# المعالجة التشريعية للإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي والإردني

مجلة الحقوق مجلة الحقوق

### د. ماجد محمد لافي

أستاذ مساعد في القانون الجنائي

إدارة مدارس الشرطة - أبو ظبي

E-mail: majed\_lafi@yahoo.com

### د. طايل محمود الشياب

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة العين للعلوم والتكنولو جيا (كلية القانون)

E-mail: Tayil.sheyab@aau.ac.ae

# المعالجة التشريعية للإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي والأردني

#### د. طايل محمود الشياب

أستاذ القانون الجنائي المشارك جامعة العين للعلوم والتكنولو جيا (كلية القانون)

### د. ماجد محمد لافي

أستاذ مساعد في القانون الجنائي إدارة مدارس الشرطة – أبو ظبى

### الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الإبعاد القضائي في التشريع الاماراتي وبعض التشريعات، وعلى رأسها التشريع الأردني. وقد تعرض البحث لمفهوم الإبعاد القضائي، والفرق بينه وبين الإجراءات المشابهة له، كذلك بيان صور الإبعاد القضائي، المتمثلة بصورة الإبعاد الوجوبي والجوازي المشار إليها في التشريع الإماراتي، ومقارنتها مع بعض التشريعات. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الاماراتي، منح القضاء سلطة الإبعاد القضائي كنظيره الكويتي والبحريني، بينما لم يشر المشرع الأردني في نصوص قانون العقوبات إلى الإبعاد القضائي، وترك المسألة بيد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية، أو الحاكم الإداري. كما وانعكست الدراسة ايجاباً على النتائج والتوصيات.

# Legislative Treatment of Judicial Seportation in the UAE Legislation and Jordanian Legislation

#### Dr. Majed Mohammed Lafi

Assistant Professor in criminal law Police School Department Abu Dhabi

#### Dr. Tayil Mahmoud Shiyab

Associate Professor in criminal law
College of Law
Al-Ain University of Science and Technology

#### **Abstract**

This research discussed the subject of judicial deportation in the UAE legislation and Jordanian legislation. The research presented the concept of judicial deportation and the difference between it and similar measures, as well as an explanation of the facets of the judicial deportation whether obligatory or permissible as referred to in the UAE legislation and a comparison with some other legislation. The study concluded that the Emirati legislature gives the judge the power of judicial deportation like Kuwaiti and Bahraini legislation, while the Jordanian legislator does not refer to the judicial deportation in the Penalties Laa and leaves the matter to the the executive authority represented by the Minister of Interior or the governor. The study also reflected positively on the findings and recommendations.

#### المقدمة

مما لا شك أن المشرع عندما يصدر القوانين الجنائية يضع نصب عينيه جملة من الاعتبارات، وأهما الاعتبارات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية المستهدفة بالحماية، فيجرم كافة الاعمال التي من شأنها أن تضر بذلك، ويأتي هذا التجريم من خلال فرض جزاء جنائي يتناسب مع هذه الاعمال'. وهذا الجزاء يجب أن يتناسب مع السلوك الإجرامي، وكذلك مع شخصية الجاني وخطورته'.

فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، ويأخذ هذا الجزاء صورة العقوبة، وكذلك التدابير الاحترازية . وهذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها قسراً على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع . ومن صور التدابير الاحترازية (الإبعاد) بغية التخلص من خطر الجاني وإبعاده عن المجتمع . فالابعاد إجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه الأجنبي الذي يقيم إذا قدرت أن بقاءه على إقليمها يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام، أو الأمن العام الداخلي أو الخارجي لها، أو يشكل خطراً على نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبمقتضاه يتم إقصاؤه خارج حدودها الإقليمية. "

فهذا الإجراء يعني تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه جبراً عنه ودون رضاه، إذا كان في بقائه فيها ما يهدد أمنها وسلامتها. فالهدف من هذا التدبير هو علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه من أجل حمايته، وحماية المجتمع، فهو بالتالي ليس علاجا يخضع لإرادة الشخص وحريته، إنما هو جزاء قسرى ينبغي فيه تحقيق مصلحة عامة.

<sup>1-</sup> د. معمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، رقم ٢ ص٥-٣ ٢- ولا أدل ذلك من القتل مع سبق الاصرار، فالجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة القتل رابط الجأش هادىء التفكير مطمئن النفس، إنما يعبر عن نفسية خطيرة تستحق العقوبة الشديدة، إذ هو أشد خطراً من الجاني الذي يقدم على القتل بغير إصرار، وتحت تأثير ثورة انفعال وغضب جامح أو اضطراب نفسي (انظر تمييز جزاء ١٩٧٧/ ٢٠٠٠ عامة تاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٠ مركز عدالة). انظر نص المادة ٢٢٨ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني والتي فرضت عقوبة الإعدام على القتل مع سبق الاصرار، كذلك المشرع الإماراتي وبالمادة ٣٣٢/ فقرة ١ من قانون العقوبات الاتحادي فرض عقوبة الإعدام في حالة وقوع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار. المشرع الفرنسي جاء مطابقاً لنظيره الأردني والإماراتي بعيث أشار إلى أن سبق الإصرارهو التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة المصمم عليها وذلك في نص المادة ٢٢٠ – ٧٠ والمادة ٢٢٢- ٣ و٨ من قانون العقوبات الفرنسي

٣- د. علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات — القسم العام — الدار الجامعية — لبنان — ٢٠٠١ - ص ٧٥٠ : - انظر ايضاً د. حمد عبدالله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة الاولى — دار وائل للنشر — ٢٠٠٩ — ص ٢٥٥

٤- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - جزء ١ - منشورات دار الحلبي الحقوقية - بيروت
 ١٩٩٨. صفحة ٩٣٤: - د. محمد مصباح القاضي. التدابير الاحترازية في السياسية الجنائية الوضعية والشرعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ صفحة. ٦

<sup>0-</sup> فقد أشار الدكتور محمود نجيب حسني بأن هذا الإجراء كان قديماً إذ كان يتم إبعاد الجاني كرد فعل من قبل المجني عليه بمعاونة أقاربه للانتقام منه، وينشأ بالتالي ما يسمى بالحرب الصغيرة بين عائلة المجني عليه وعائلة الجاني، بالإضافة لذلك كان لرب الاسرة سلطة تأديب افرادها، والتأديب قد يصل إلى قتل المذنب أو طرده من الأسرة د محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٤، ص١٢

٦- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، الناشر جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص (٤١٥).

وقد عرفت المجتمعات القديمة الإبعاد كما عرفته الشريعة الاسلامية بلفط التغريب والنفي وليس بلفظ الإبعاد. حيث ورد النفي في القران الكريم (إنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاف أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَة عَذابٌ عَظيمٌ (٣٣) إلاَّ الَّذِينَ تابُّوا مِنْ قَبَلِ أَنْ تَقَدرُوا عَلَيْهِمْ فَاعَلَمُوا أَنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤٣)) أ. وهذا يعني نفيه من بلد إلى غيره، وحبسه في السَجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من قسوته، ونزوعه عن معصية ربه أ. أما التغريب فقد جاء عن زين بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب أ. وهذا يعني طرد الزاني غير المحصن من بلده إلى غيره ألله الله عنه والى غيره ألله عنه والله الذا المنهن الله عليه والله الذا المنهن الله عنه والله الذا المنهن الله عليه والله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه والله عنه قال شمعت النبي من بلده إلى غيره أله المنهن أنه وله المناه والله عنه والله الذا الده المنه الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه والم عيره أله المنه الله عليه والله المنه والله عنه قال سمعت النبي من بلده إلى غيره أله المنه والله عنه قال سمعت النبي من بلده إلى غيره أله المنه والله عنه والله الذا المنه والمنه الله عنه قال سمعت النبي عنه المنه والمن المنه والمنه والمنه والمنه والمنه والمنه والمنه والمنه والمنه الله المنه والمنه والمنه

كذلك فقد عرفت العديد من التشريعات الحديثة الإبعاد كتدبير احترازي مقيد للحرية يطبق على غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطرًا على الأمن العام ١٢. ومن هذه التشريعات

٧- فقديما كان طرد الجاني كرد فعل من قبل المجني عليه بمعاونة أقاربه للانتقام منه، وينشأ بالتالي ما يسمى بالحرب الصغيرة بين عائلة المجني عليه وعائلة الجاني، بالإضافة لذلك كان لرب الاسرة سلطة تأديب أفرادها، والتأديب قد يصل إلى قتل المذنب أو طرده من الأسرة (انظر د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، رقم ٢ ص٥-٢). وقد عرف العرب عقوية الطرد، فقبل الإسلام كان يوقع هذا الجزاء على الجاني فيطرد إلى الصحراء حيث يعيش كأحد الصعائيك (انظر. د . عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة ص١٢). أما في القانون الروماني القديم فنجد أنه ميز بين طبقة السادة وطبقة العبيد في العقوبة، حيث كانت توقع عقوبة الطرد على الفئة الأولى إذا ارتكب احدهم جريمة قتل عمد، بينما توقع عقوبة الإعدام على الفئة الثانية إذا ارتكب نفس الجريمة (د . صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٢٩٠وما بعدها). وفي العصر الحديث (القرنين الثامن والتاسع عشر) لجأت بعض الدول الاستعمارية إلى إبعاد بعض المحكوم عليهم إلى المستعمرات الإصلاحها كنوع من الجزاء، حبث طبقت بريطانيا هذا النظام في الفترة ما بين ١٧١٨ م، فكانت تطبق الإبعاد إلى مستعمراتها في أمريكا الشمالية على المحكوم عليهم بالحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، أما في الفترة ما بين ١٧٨٨ - ١٩٨٨م، ص٥٠). المورة المائدة – ابة ٢٢ و ٢٤٠

٩- مالك بن انس الاصبحي- المدونة الكبرى للامام مالك. رواية سحنون النوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي . جزء ٦. دار صادر مصورة عن طبعة السعادة - مصر - ٢٩٨/٦ .

١٠- أبو عيسى محمد الترمذي – سنن الترمذي – وهو الجامع الصحيح – مطبعة البابي الحلبي – القاهرة جزء ١ – ١٣٥٦ – كتاب الحدود- باب ما جاء في النفي – ٤٤ ٤٤

١١- هذا التعريف ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية – انظر محمد الشربيني الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – جزء ٤ دار احياء التراث العربي – بيروت – مصورة من طبعة ١٣٥٢ هـ – ٤/ ١٤٨ :- ايضاً انظر محمد بن احمد بن العباس الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – جزء. ٧ مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٨هـ – ٧/ ٤٢٨

<sup>17-</sup> ففي التشريع الفرنسي كان يطبق الإبعاد على جميع الأفراد في القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٥٤ إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني تزيد على سبع سنوات، حيث أوقف العمل بهذه العقوبة بعد ظهور البروتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٦٢م، لتعارضها مع المادة الثالثة منه، وألغيت هذه العقوبة بموجب القانون الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٩٢م، وبالتالي لم يعد هذا القانون يعرف عقوبة الإبعاد إلا في مواجهة الأجانب: - أيضاً فقد نص المشرع السوري في المادة ١٧ من قانون العقوبات على الإبعاد كإحدى صور التدابير الاحترازية تحت مسمى (الإخراج من البلد): - وفي التشريع الكويتي اشار المشرع وبنص المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي على أنه (كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده من الكويت بعد تنفيذ العقوبة إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه العقوبة إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه).

التي تهمنا، في هذه الدراسة ( التشريع الإماراتي )، فقد تبنى المشرع الإماراتي الإبعاد القضائي وأشار بنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات على أنه "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تامر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة". لذلك ستكون دراستنا في بيان الأحكام الناظمة للإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي ومقارنتها مع بعض التشريعات، ومنها الأردني).

#### أهمية الدراسة

تاتي أهمية دراسة الإبعاد القضائي في التشريعين الإماراتي والأردني كون دولة الامارات العربية المتحدة تستضيف العديد من الأجانب الذين يعملون فيها، كذلك الأردن التي تواجه في هذه الآونة ازمة دخول العديد من العديد اللاجئين، والذين يشكلون خطورة اجتماعية في حال تركهم وشانهم في ارتكاب الجريمة. فالإبعاد إجراء من شأنه أن يواجه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وكذلك حماية للمجتمع أيضاً.

#### إشكالية الدراسة

اختلفت التشريعات موضوع الدراسة في الأحكام الناظمة للإبعاد القضائي، لذلك جاءت إشكالية الدراسة في بيان موقف التشريع الإماراتي من الإبعاد القضائي؟ وهل جاء المشرع الإماراتي كنظيره الأردني وغيره من التشريعات؟ وهل النصوص القانونية المعالجة للإبعاد القضائي في الشريع الإماراتي كافية ام بحاجة إلى تعديل واضافة؟ كذلك المشرع الأردني هل اشار إلى الإبعاد القضائي، أم ترك المسألة إلى الجهات الإدارية؟

#### منهجية الدراسة

ارتأينا في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، لبحث وتحليل النصوص القانونية واحكام القضاء المتعلقة بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي، مع الإشارة إلى النهج الذي اتبعته بعض التشريعات، كالتشريع الأردني والتشريع الفرنسي. وذلك للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات في هذا البحث.

#### خطة الدراسة

قسمت الدراسة إلى مبحثين: - الأول يتكلم عن ماهية الإبعاد القضائي من خلال تعريفه ومن ثم التمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه في المعنى، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا المفهوم. أما الثاني فهو يتكلم عن حالات الإبعاد القضائي، الوجوبي والجوازي.

# المبحث الأول ماهية الإبعاد القضائي

للحديث عن ماهية الشيئ يستلزم بطبيعة الحال أن نقوم بتعريفه، ومن ثم التمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه في المعنى، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا المفهوم، لذلك ونحن بصدد دراسة الإبعاد القضائي لا بد من دراسة:

تعريف الإبعاد القضائي في المطلب الأول، التمييز بين الإبعاد القضائي وغيره من الإجراءات المشابهه له في المطلب الثاني، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي في المطلب الثالث

# المطلب الأول تعريف الإبعاد القضائي

يعد مصطلح الإبعاد من المصطلحات الشائعة في اغلب التشريعات العربية إلا أن بعض التشريعات استخدمت مصطلح الإخراج من البلاد، وبعض التشريعات الأخرى استخدمت مصطلح طرد الأجنبي، والبعض الاخر استخدم مصطلح المنع من الإقامة ". وباستعراضنا لمعظم هذه التشريعات فإننا لم نجد تعريفًا لمفهوم الإبعاد في هذه التشريعات، بل اكتفت ببيان الحالات التي يجوز فيها الإبعاد القضائي "، وتركت الأمر للفقه والقضاء لتعريفه.

فقد عرف بعض الفقهاء الإبعاد على أنه «عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة افراد من

۱۲- استخدمت أغلب التشريعات العربية مصطلح الإبعاد كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي (المادة ٧/٦٦)، وقانون العقوبات البحريني (المادة ٦٤ مكرر) وقانون العقوبات الإماراتي في المادة (١١٠ /٥)، وقانون الإحريني (المادة ١٤٠ مكرر) وقانون العقوبات الإماراتي في المادة (١١٠ /٥)، وقانون الإحامة والأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣

من التشريعات التي استخدمت مصطلح الإخراج من البلد قانون العقوبات السوري (المادة ٨٨)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٨٨)، ولذلك فقد عرف الفقه الجنائي الإخراج من البلاد هو تدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط، حين يشكل سلوكهم خطرا على السلامة العامة في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة، أو بعد مضي الفترة المحددة لهذا التدبير. انظر د . على القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام – دراسة مقارنة – دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٨٨٨:-

ومن التشريعات التي استخدمت مصطلح الطرد قانون الجزاء العماني (المادة ٤٨)

ومن التشريعات التي استخدمت مصطلح المنع من الإقامة قانون العقوبات الجزائري ( المادة ١٢ )، وهذا المصطلح ترجمة محرفية للمصطلح الفرنسي المستخدم للدلالة على ذات التدبير وهو ( interdiction des territories francaises ) وللمزيد من المعلومات انظر http://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2003/11/26/2003-1119/jo/texte من المعلومات انظر Interdiction du territoire, étude du Dictionnaire permanent du droit des étrangers, éditions législatives Juris- Classeur pénal, article 131-30

١٤- انظر المادة ١١٠/ ٥ من قانون العقوبات الإماراتي والذي أشار إلى الإبعاد باعتباره أحد التدابير الاحترازية، وقانون الإقامة والأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ . كما أشارت المادة ٦٦/ ٧ من قانون الجزاء الكويتي ( المادة ٧/٦٦ ) إلى الإبعاد وحالاته، كذلك قانون العقوبات البحريني ( المادة ١٤/٧) .

الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها، وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء "فلا. في حين عرفه آخر بأنه «إجراء بمقتضاه تضع السلطات العامة في الدولة نهاية مبتسرة لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية على أراضيها، وتأمره فيه بمغادرة الإقليم الوطني خلال مدة محددة، وبألا يعود إليه مرة أخرى، ما دام قرار الإبعاد قائما "١٠.

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أنها اقتصرت على الإبعاد الإداري ولم تشر إلى الإبعاد القضائي في فقه القانون القضائي، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الإبعاد القضائي في فقه القانون الجنائي، لأن جوهر الإبعاد القضائي هو إلزام الشخص الطبيعي الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة التي يقطنها، بناء على حكم قضائي بالإدانة في جرائم معينة. لذلك فقد عرفه بعض الفقهاء ووفقا لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة بأنه "إلزام الأجنبي بمغادرة الدولة خلال المهلة التي تحددها السلطة المختصة وإجباره على مغادرتها عند تجاوز هذه المهلة، وذلك بناء على أمر قضائي بمناسبة إدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة". كما عرفه آخرون بأنه «إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني بناء على حكم قضائي بالإدانة ضد الأجنبي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد"".

وقد وضحت المحكمة الاتحادية العليا الإبعاد عن الدولة بأعتباره أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطرًا على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كافية في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع فإنه لا محل لاتخاذه الا عند ثبوتها، ويتعين أن ينتفي بزوالها، ولا بد أن يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضع لمواجهتها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على بطاقة عمل صادرة عن إدارة الجنسية والهجرة تخوله البقاء في الدولة والعمل فيها، مما مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأت عدم خطورته على الامن وصرحت له تبعا لذلك بالاقامة على ارض الدولة، الأمر الذي ينتفي معه مبرر إبعاده عن البلاد بعد أن حصل على ما يخوله حق الإقامة فيها، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ".

١٥- د فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٨م رقم ٣٤٣، ص٢٥٦

١٦- د . محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٣٧

١٧- بكر عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م ص ٩

<sup>10-</sup> د. احمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية، دائرة القضاء – أبوظبي – ط١، ٢٠١٤م، ص ٤٠.: – انظر ايضاً د. محمود نجيب حسني. فقد عرف الإبعاد على أنه "تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه أبدا أو المدة المحددة لهذا التدبير – شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥م، رقم ٩٢٧، ص ٩١٤.

١٩ – المحكمة الاتحادية العليا –الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤م .

فمن خلال التعريفات السابقة نرى انها أجمعت على:

- ١- اعتبار الإبعاد نوعًا من التدابير المقيدة للحرية، والتابعة للعقوبات الأصلية التي توقع على
   الأشخاص المحكوم عليهم .
- ٢- انه لا يجوز إبعاد المواطنين عن الدولة، وهذا واضح من إيراد كلمة "الأجنبي"، وهو الشخص
   الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقطن فيها وفقا لقوانين الجنسية والإقامة المعمول فيه.
- ٣- أن يتم الإبعاد بمغادرة الأجانب المحكوم عليهم خارج إقليم الدولة التي يقطنون بها، من خلال
   الحكم القضائي الصادر بالإدانة
- ٤- يتخذ الإبعاد طابع الإجبار والإلزام بالخروج من الإقليم مباشرة، أو بعد مضي الفترة الزمنية المحددة للإبعاد .

إلا أن بعض التعريفات السابقة خلطت بين الإبعاد القضائي والابعاد الإداري الذي يوقع على الشخص الأجنبي بناء على قرار اداري وليس بناء على حكم قضائي، لأن الإبعاد القضائي يفترض أن الشخص الذي صدر في مواجهته حكم الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، ولم يميز بين إقامة الشخص في الدولة بطريقة مشروعة أو طريقة غير مشروعة.

كما ويدل لفظ الأجنبي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، لأن هناك أشخاصا معنوية لا ينطبق عليها الابعاد، حتى ومع ظهور واستقرارفكرة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي. لذا فإننا نرى أن الإبعاد هو تدبير جنائي مقيد للحرية يتضمن إلزام الشخص الطبيعي الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة التي يقطنها، بناء على حكم قضائي بالإدانة في جرائم معينة.

### المطلب الثاني

### التمييز بين الإبعاد القضائي وغيره من الإجراءات المشابهة له

يوجد بعض المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه، وقد تختلط في مدلولها مع مصطلح الإبعاد القضائي، لذلك كان لزاما علينا أن نقوم بالتمييز بينها وبين الإبعاد الإداري، كذلك بينها وبين المنع من الإقامة، وذلك في الفرعين التاليين:

# المضرع الأول الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري

الإبعاد القضائي هو تدبير جنائي مقيد للحرية يتضمن إلزام الشخص الطبيعي الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة التي يقطنها، بناء على حكم قضائي بالإدانة في جرائم معينة ...

٢٠- فقد أشار إليه المشرع الفرنسي في نص المادة ١٣١/ ٢٠ من قانون العقوبات.

وهذا التدبير نجده واضحاً في التشريع الإماراتي من خلال نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي ٢٠٠ كذلك في التشريع الكويتي الذي اعتبره عقوبة تكميلية جوازية متروكة للقاضي، مهما كان نوع الجريمة، وذلك وفق أحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات الكويتي. أيضاً المشرع البحريني الذي تبنى فكرة الإبعاد القضائي في نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات والذي بين للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاد الأجنبي من دولة البحرين، إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كذلك المشرع الفرنسي

إلا أن المشرع الأردني لم يشر إلى الإبعاد القضائي في نصوص قانون العقوبات، وإنما اكتفى بالإبعاد الإداري وذلك بقرار إداري يصدر عن وزير الداخلية بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبغض النظر عما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة أم لا. فمن خلال نصوص المواد من ٢١-٢٦ من قانون الاقامة والأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣م نجد بأن المشرع منح الحاكم الإداري المختص سلطة إبعاد الاجنبي عن البلاد مباشرة بعد اصدار مذكرة بإلقاء القبض عليه أو بعد صدور قرار من المحكمة المختصة ٢٠٠٠ هذ الأمر نجده واضحاً في التشريع الإماراتي، الذي تبنى الإبعاد الإداري في المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة حالات إبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة في ثلاث حالات وهي: - ١ - إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة بإبعاده، ٢ - إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش، ٣ - إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة. كما وقد بينت المادة (٨٦) من القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون بينت المادة (٨٦) من القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

L'article 131- 30 du code penale française dispose que (Lorsqu'elle est prévue par la loi, la peine d'interdiction du territoire français peut être prononcée, à titre définitif ou pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable d'un crime ou d'un délit. L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion. Lorsque l'interdiction du territoire accompagne une peine privative de liberté sans sursis, son application est suspendue pendant le délai d'exécution de la peine. Elle reprend, pour la durée fixée par la décision de condamnation, à compter du jour où la privation de liberté a pris fin. L'interdiction du territoire français prononcée en même temps qu'une peine d'emprisonnement ne fait pas obstacle à ce que cette peine fasse l'objet, aux fins de préparation d'une demande en relèvement, de mesures de semi-liberté, de placement à l'extérieur, de placement sous surveillance électronique ou de permissions de sortir). Pour plus d'information voir «Interdiction du territoire», étude du Dictionnaire permanent du droit des étrangers, éditions législatives Juris Classeur pénal, article 131-30; - Les cahiers juridiques - L'interdiction du territoire français (La double peine judiciaire) - groupe d'information et de soutien des immigrés, sur le site internet http://www.gisti.org/IMG/pdf/cj\_itf.pdf.

٢١- فقد نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي بأنه (إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة).

٢٢ والمحكمة المختصة في محاكمة الأجنبي المخالف لقانون الإقامة وشؤون الأجانب هو قاضي الصلح بناء على أحكام المادة ٣١ من ذات القانون.

محلة الحقوق المجليد (١٤) العـــدد (۲)

الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ نفس حالات الإبعاد الواردة في المادة (٢٣) المشار إليها أعلاه.

فالإبعاد الإداري "هو صدور قرار إداري من سلطة إدارية مختصة بإبعاد أجنبي عن البلاد لمخالفته لقوانين وأنظمة الدولة المقيم بها، وعدم العودة إليها مطلقا أو العودة إليها وفق شروط محددة تبينها التشريعات النافذة"٢٠.

ويمكن القول أن كلا من الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري يتفقان على إبعاد الاجنبي عن اقليم الدولة وإخراجه وعدم العودة إليها إلا بموجب القوانين والأنظمة الصادرة .إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل فيما يلى:

١- يصدر الإبعاد القضائي بحكم من المحكمة المختصة، سواء اكان وجوبيا أم جوازيا، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي، بينما نجد أن الإبعاد الإداري يصدر عن السلطة الادارية المختصة، سواء أكانت مركزية كوزراء الداخلية في الامارات أو الاردن، أو من السلطات المحلية كمدراء الشرطة العاملين في الإمارات، أو الحكام الإداريين في الأردن.

٢- تتمثل فكرة طبيعة الإبعاد القضائي بالخطورة الإجرامية التي نجمت عن فعل الاجنبي بما ارتكبه من جنايات أو جنح، بينما اختلف في طبيعة الإبعاد الإداري حيث وجدت عدة اتجاهات: منهم من قال أن حق الإبعاد يجد اساسه في فكرة العقد، ومنهم من قال إن حق الإبعاد عمل من أعمال السيادة، ومنهم من قال إن حق الإبعاد قرار إداري بالمعنى القانوني والاصطلاحي ".

٢٣- د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الامارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠١م، ص ١٧

٢٤- "ذهب البعض إلى أن حق الدولة في إبعاد الأجانب عن أراضيها يجد أساسه في فكرة العقد، بمعنى أن هناك بين الاجنبي والدولة التي تستقبله ويقيم على أراضها للعمل عقدا يضمن له حماية شخصه وأمواله والاستفادة من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون كلها أو بعضها مقابل أن يتعهد الأجنبي ويلتزم باحترام تشريعات الدولة وأمنها وسلامتها وتقاليدها وأعرافها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بيمنا ذهب البعض الآخر إلى اعتبار حق الإبعاد عملا من اعمال السيادة التي تعرف على أنها: طائفة من الأعمال والتصرفات والاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في مباشرتها لوظيفتها الإدارية، وتكون غير خاضعة للطعن عليها امام الجهات القضائية المختصة.

وتعددت المعايير التي نادى بها الفقه والقضاء لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال: فمنها معيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي) الذي يقضي أن أعمال السيادة هي الاعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها للوظيفة الحكومية، بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها للوظيفة الإدارية، ومعيار القائمة القضائية التي تتمثل وفقا لمجلس الدولة الفرنسي ب: الاعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية، والأعمال المتعلقة بالحرب، والتدابير الخاصة بأمن الدولة الداخلي (التدابير الامنية)، بينما ذهب البعض الاخر إلى أن حق الإبعاد قرار إداري بالمعنى القانوني والاصطلاحي: أي هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للادارة، ويجب أن يصدر عن سلطة إدارية وطنية، ويجب أن يرتب آثاره القانونية، بحيث يؤثر على مركز الأجنبي ويمس مصلحه وينزل احيانا الضرر به" لمزيد من المعلومات انظر د . موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مرجع سابق ص ١٨-٢٢

### الضرع الثاني الإبعاد والمنع من الإقامة

تناولت بعض التشريعات الجنائية في بعض الدول كنوع من التدابير التي تلحق بالعقوبات الأصلية التي توقعها على الجناة ما يسمى بمنع الإقامة أد فبالرجوع إلى التشريع الإماراتي نجد المشرع في المادة ٢/١١٠ من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ نص على أنه من التدابير المقيدة للحرية (منع الإقامة) في مكان معين، وهذا ما عرفته المادة ١١٢ من ذات القانون بان "منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الافراج عنه هذا المكان أو الامكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات"

كما ونجد أن المادة ١١٣ من ذات القانون نصت على أنه "اذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد، وصدر عفو خاص باسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة اخف وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي اصدرت الحكم لتقرر منعه من الاقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات، ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك، وللمحكمة عند الحكم على بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو امكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات، فان كان الحكم في الجناية صادرا بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين". وهذا ما لم نجده في التدابير الاحترازية المانعه للحرية في قانون العقوبات الأردني في المادة ٢٨ منه.

فالإبعاد يشترك مع المنع من الإقامة في بعض الأمور، كما ويختلف في بعض الأمور الأخرى، فما هي اوجة الاشتراك بين الإبعاد والمنع من الإقامة ؟ وما هي أوجه الاختلاف بينهما ؟

### أولا: أوجه التشايه بين الإبعاد والمنع من الاقامة

- نجد أن كلا من تدبير الإبعاد والمنع من الاقامة يصدران بناء على حكم قضائي، وهذا واضح من نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات بقولها: إذا حكم على اجنبي بعقوبة مقيدة للحرية ... أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، وكذلك من نص المادة ١١٣ من ذات القانون بقولها .. وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الاقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها ...، فلا بد من إصدار حكم قضائي في كلتا الحالتين .

70 - فقد أشار إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم ٢٧٨/٦٥ الصادر عام ١٩٦٥ قد نص في المادة ١٢ منه على المنع من الإقامة كتدبير جنائي، حيث عرف المنع "هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته ٥ سنوات في مواد الجنح و١٠ سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... "، كذلك عرف المنع من الإقامة في الفصل ٧١ من القانون الجنائي المغربي المعدل رقم ٢٤/٢ لعام ٢٠٠٢م بقوله "هو منع المحكوم عليه بأن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة اذا اعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام أو على أمن الأشخاص.

- يشتركان في أن كلا منهما يقومان على معنى واحد هو حظر الإقامة في مكان معين، فالإبعاد يحظر الإقامة في إقليم الدولة المبعد منها، بينما المنع من الإقامة يحظر الإقامة في بعض المناطق داخل إقليم الدولة.
- كلاهما تدبير مقيد للحرية، وهذا واضح من نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الاتحادي، حيث نصت على أن التدابير المقيدة للحرية هي: ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة ٢- منع الإقامة في مكان معين ٣- المراقبة ٤- الإلزام بالعمل ٥- الإبعاد عن الدولة .

#### ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبعاد والمنع من الإقامة

على الرغم من أنهما يشتركان في بعض الأمور إلا أن هناك فروقا بينهما تتمثل فيما يلى:

- تدبير الإبعاد يكون مؤبدا، ولا يسقط إذا صار الحكم فيه نهائيا، بينما نجد أن المنع من الاقامة يكون مؤقتا .
- النطاق المكاني لتطبيق كلُّ منهما يختلف عن الأخر، حيث نجد أن المنع من الإقامة يقتصر على مكان أو منطقة محددة داخل إقليم الدولة، ولا يمتد إلى خارج الإقليم كليا كما هو في الإبعاد.
- يتمثل الفرق أيضا بالأشخاص المحكوم عليهم، حيث نجد أن الإبعاد لا يمتد إلى المواطنين لأن في ذلك اعتداء على حقوق المواطنين، ولكنه يشمل الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة، بينما تدبير المنع يشمل المواطنين والأجانب.

### المطلب الثالث

### الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لإبعاد الاجانب المتواجدين على إقليمها، حيث ظهرت عدة اتحاهات في تحديد هذه الطبيعة:

الاتجاه الاول: يرى أن حق الإبعاد يجد أساسه في العقد، بمعنى أن هناك عقدا بين الأجنبي والدولة التي تستقبله عقدا يضمن له حماية شخصه وأمواله والاستفادة من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في الدولة عدا الحقوق السياسية، مقابل أن يتعهد الأجنبي، ويلتزم باحترام تشريعات الدولة وأعرافها وتقاليدها ونظامها السياسي والاقتصادي، فوفقا لهذا الاتجاه أن هناك قصدا مشتركا بين الطرفين يكون بينهما عقد أو رابطة عقدية ملزمة للطرفين على أساس المصالح المشتركة "٢.

٢٦- د. موسى مصطفى شحادة - النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية - مركز
 بعوث الشرطة - الشارقة - ٢٠٠١ - ص ١٨ - ١٩.

الا أن هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات، فمن الصعب من الناحية القانونية أن يكون هناك تكافؤ في الارادات للتعاقد بحرية تامة، وابرام العقد بعد النقاش والتفاوض بين طرفي العقد، وهذا غير متوافر في العلاقة بين الدولة والأجنبي .كذلك نظرية العقد تقوم على أساس أن (العقد شريعة المتعاقدين) بحيث لا يستطيع أحدهما تغييره بالارادة المنفردة، وهذا الاجراء يتعارض مع مبدأ احقية السلطة العامة في تغيير أو تبديل أو تعديل العقد في أي وقت، وهذا غير متوافر في العلاقة بين الدولة والأجنبي.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإبعاد عمل من أعمال السيادة، بمعنى أن حق الإبعاد هو مرادف لحق السيادة، وحق الدول في الوجود والاستقلال، وهذه الفكرة هي فكرة لا يمكن الاتفاق عليها لعدم حصر الأسباب، اذ تعتبر فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية تتغير من حالة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى تبعا للظروف المحيطة بها، فقد تكون لاسباب امنية بحيث تتخذ تدابير وقائية لاستقرار امن البلد أو تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام $^{\vee}$  وقد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو صحية .... الخ

الاتجاه الثالث: يرى الفقه الحديث أن الإبعاد لا يعد عملا من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، إنما هو إجراء أو عمل تباشره السلطة الإدارية في الدولة تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي كأثر له، وتخضع الدولة في أثناء مباشرة حق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسفت في استعمال سلطتها في اتخاذه وتنفيذه، كما لو كان مبنيا على سبب غير مشروع، أو تم تنفيذه بطريقة منافية للانسانية.

فالابعاد هنا مقرر لأمن ومصلحة الجماعة الوطنية، فلا يجوز أن تتم ممارسته لمصلحة فردية كالتخلص من منافسة أصلا، أو لمنع المطالبة القضائية بحقوقه المكتسبة داخل الإقليم، وبالتالي فهو ليس عقوبة جنائية^\.

وعند استقراء الاتجاهات السابقة نرى أن الاتجاه الحديث الذي يرى أن الإبعاد لا يعتبر عملا من أعمال السيادة ولا يعد عقوبة جنائية هو الاولى بالاتباع، وهذا ما كرسته النصوص التشريعية المعمول بها في قانون العقوبات الاتحادي وغيره من القوانين الأخرى . ولدراسة الطبيعة القانونية للإبعاد سنحاول معرفة ما إذا كان الإبعاد تدبيرًا أم عقوبة في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني مدى اعتبار الإبعاد مقيدا للحرية.

٢٧- د. عمار بوضياف − الوجيز في القانون الإداري − جسور للنشر والتوزيع − المحمدية − الجزائر − ط ٢ -٢٠٠٧ −ص ٣٧٦-٢٧٧.

# الفرع الأول الإبعاد تدبيرأم عقوبة

فعند دراسة قانون العقوبات الاتحادي نجد أن المشرع الإماراتي أقام نظاما كاملا للتدابير الجنائية في الباب السابع من ذات القانون، ووضح في الفصل الأول من هذا الباب أنواع التدابير الجنائية، ذاكراً في المادة ١٠٩ من هذا القانون أن التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية وإما سالبة للحقوق أو مادية. ففي المادة ١١٠ من هذا القانون اعتبر المشرع الإماراتي الإبعاد تدبيرا جنائياً مقيداً للحرية، حيث نصت المادة على أن (التدابير المقيدة للحرية هي: ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة ٢- منع الإقامة في مكان معين ٣- المراقبة ٤- الخدمة المجتمعية ٥- الإبعاد عن الدولة). في حين أن المشرع الأردني ومن خلال المواد ١٧ – ٣٩ من قانون العقوبات الأردني والخاصة بالتدابير الاحترازية لم يورد الإبعاد كصورة من صور العقوبات أو التدابير الاحترازية، إنما جاء كتدبير احترازي وفقا لنصوص المواد (٣١-٣٢) من قانون الإقامة والأجانب رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ م، بحيث جاء بعد ادانته من قبل محكمة الصلح، وبقرار من الحاكم الإداري إبعاده عن الدولة.

وعند النظر في بعض التشريعات، نجد أنها أدرجت الإبعاد من ضمن العقوبات التبعية أو التكميلية  $^{1}$  كما هو معمول فيه في التشريع الكويتي. فالمشرع الكويتي أشار بنص المادة  $^{1}$  من قانون الجزاء على أن العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي  $^{1}$  - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة  $^{1}$  من هذا القانون  $^{1}$  ،  $^{1}$  - العزل من الوظائف العامة،  $^{1}$  - الحرمان من مزاولة المهنة،  $^{1}$  - إغلاق المحال العامة،  $^{1}$  - مراقبة الشرطة،  $^{1}$  - المصادرة،  $^{1}$  - إبعاد الأجنبي عن البلاد،  $^{1}$  - تقديم تعهد خطي بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها.

والواقع نرى أن هذه العقوبات جاءت كعقوبات تبعية وتكميلية لتحقق الهدف الذي من أجله وضعت العقوبة، وهو منع الجاني من العودة مرة أخرى إلى سلوك الإجرام، والعبرة بطبيعة الجزاء ذاته بغض النظر عن تكييف المشرع له، حيث يذهب الفقه الفرنسي إلى أن المنع من الأراضي الفرنسية يدخل ضمن التدابير الاحترازية "٢.

٢٩- انظر المادة (٦٥) عقوبات قطري، وكذلك المادة (٦٤مكرر) عقوبات بحريني . كما وأخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجام في المادة ٢٠/١٣١ الخاصة بالمنع من الأراضي الفرنسية، حيث جاءت تحت عنوان (العقوبات).

٢٠- تنص المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي على أنه (كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان الحكموم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :- ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة، ٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التمين عضواً بها، ٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

<sup>31-</sup>G.STEFANI.G.LEVASSEUR et .B.BOULOC.Droit penal general. CUJAS . Paris. no591.p472et473

ومما تقدم نستطيع القول أن الإبعاد تدبير جنائي، وليس عقوبة كما هو في التشريع الإماراتي وأحكام القضاء الإماراتي أيضاً. حيث ايدت ذلك المحكمة الاتحادية العليا بقولها "ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير العقوبة المناسبة والعقوبة التي تراها ملائمة، إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، لما كان ذلك وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن من بين اسباب تخفيفه لعقوبة السجن التي قضت بها محكمة اول درجة أن الإبعاد يعتبر عقوبة تعزيرية تضاف إلى عقوبة السجن التي قضي بها الحكم بما مفاده النه ادخل الإبعاد كعقوبة تقديرية للعقوبة التي قضى بها، رغم أن الإبعاد لا يندرج بين العقوبات التعزيرية التي اوردها قانون العقوبات الاتحادي في المادة ٢٦/ب منه على سبيل الحصر، بل إن هذا القانون اعتبر الإبعاد عن البلاد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ١١٠، ويجوز للمحكمة في حال الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة أن تأمربابعاده عن الدولة، ويجب الامر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض، وذلك عملا بالمادة ١٢١، من ذات القانون، مما مفاده وجوب الامر بالإبعاد في الدعوى المائلة أيا كانت عقوبة التي تقضي بها المحكمة، ولو فطن الحكم المطعون فيه لحقيقة الإبعاد عن البلاد ياعتبار فيه يكون اخطأ قي تطبيق القانون مما يتعين نقضه ""

خلاصة ما تقدم نستطيع القول إن الطبيعة القانونية للإبعاد اعتباره تدبيرا احترازيا، وليس عقوبة، قضت محكمة تمييز دبي بقولها "ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإبعاد الطاعن عن الدولة، وكان ما حكم به لا يعد عقوبة مقيدة للحرية، وكان يتعين على الطاعن إيداع مبلغ التامين المقرر خزانة المحكمة ....." "". ويترتب على اعتبار الإبعاد تدبيرا احترازيا بعض النقاط الهامة التي لا بد من توضيحها وهي : علاقته بالخطورة الإجرامية وبوقف التنفيذ وبتخفيف العقوبة السالبة للحرية.

### اولاً:- العلاقة بين الإبعاد والخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية أساس الجزاء الجنائي (التدبير) بهدف منع الجريمة في المستقبل، ووقاية المجتمع أيا كان نوع ودرجة الجريمة، إلا أن الفصل بين الجريمة والخطورة الإجرامية ليس تاما، فوقوع الجريمة يعتبر أمرا أساسيا للقول بتوافرها كدليل اثبات لها، وليس كعنصر من عناصرها، أي أن الجريمة السابقة قرينة على قيام حالة الخطورة الاجرامية، إلا أن هذه

٣٢- اتحادية عليا، جزائي شرعي ١٠/٢٢ /١٩٩٤، الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٦ القضائية – شرعي- مجموعة أحكام المحكمة، س ١٦ رقم ٢٢ ص٣١٣

٣٣- تمييز جزاء دبي جلسة تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٥ م.

**مجلة الحقوق** المجلـــــد(١٤) العـــــدد(٢)

القرينة ليست مطلقة، والدليل على ذلك أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا كانت الجريمة على درجة متدنية من الجسامة، رغم وقوع الجريمة واكتمال أركانها المادية والمعنوية، إذا ما تبين له أن قاعل الجريمة ليس على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية. فالهدف من التدابير الجنائية هو حماية المجتمع والمحكوم عليه من الخطورة الاجرامية، لذلك جاء الإبعاد ليحقق تلك الغاية، إذ لا يوجد محل للحكم بالإبعاد كتدبير جنائي إلا بعد ثبوت الخطورة الإجرامية للجاني بشكل عام ألا ، وهذا واضح من خلال نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي بقولها "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا الإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى". لكن من المعلوم أن من خصائص التدابير الجزائية : شخصية تلك التدابير، بمعنى يجب أن توقع على الشخص الذي يشكل خطر على المجتمع إذا تبين من ماضيه وسلوكه وأحواله ما يفيد احتمالية إقدامه على جريمة أخرى.

كذلك لها وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص، أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، حتى لو اتخذت صورة سلب الحرية فانها لا تستهدف الايلام والتكفير عن الجريمة التي وقعت، إنما ترمي إلى إبعاد المجرم عن الظروف والعوامل التي تهيئ له سلوك سبل الجريمة، أي إبعاده عن أسباب خطورته، كون التدبير متصل بالخطورة الإجرامية المستقبلية، فإن الامر يوجب عند توقيعها تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته دون بحث في الأساس الموضوعي المتمثل في الجريمة التي وقعت .

لكن عند النظر إلى تدبير الإبعاد نجد أنه لا يتوافق مع خصائص التدابير الجزائية، فتدبير الإبعاد الابعاد الذي يوقع على رب الاسرة يتضرر منه كافة أفراد الأسرة، وخاصة إذا جاء قرار الإبعاد في فترة تشكل ضررا على مستقبل أولاد المبعد كظروف الدراسة أو إذا كانت زوجة المبعد عاملة،

75 - وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا بقولها «....وحيث إن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات (لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله وماضبه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى). ومؤدى ذلك أنه أمر يتطلب من المحكمة بحثا وتسبيبا لحكمها قبل أعمال التدبير بالابعاد. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه امر بإبعاد الطاعن دون أن يبحث أو يبدي أي سبب عن حالته يوجب القضاء بالإبعاد مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص والإحالة، لذلك حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضي به من إبعاد الطاعن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم للنظر مجددا في أعمال التدبير من عدمه بهيئة مغايرة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن الرسوم والمصاريف «. المحكمة الاتحادية العليا – طعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ قضائية – جلسة ١٨ / ١٧ /

٢٠٠٦م شرعى جزائى (تم تعديل حجم الخط)

فالإبعاد هنا لم يوقع على مرتكب الجريمة وحده حتى ولو كانت إقامته في الاقليم تشكل خطرًا على أمن المجتمع، أما تضرر منه أشخاص آخرون.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو احد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطرًا على الأمن العام، واذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كافية في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع، فانه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، ويتعين أن ينتفي بزوالها، ولا بد أن يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضع لمواجهتها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على بطاقة عمل صادرة عن إدارة الجنسية والهجرة تخوله البقاء في الدولة والعمل فيها مما مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأت عدم خطورته على الامن وصرحت له تبعا لذلك بالاقامة على أرض الدولة، الأمر الذي ينتفي معه مبرر ابعاده عن البلاد بعد أن حصل على ما يخوله حق الإقامة فيها، واذا التزم الحكم المطعون فيه، هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون" ونحن نؤيد هذا الحكم انسجاماً مع فكرة أن الإبعاد عن الدولة لا يصدر إلا بعد ثبوت الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وأن بقاء المحكوم عليه على إقليم الدولة يهدد الأمن والنظام العام.

إلا أنه يثور تساؤل هنا مؤاده: هل الخطورة الإجرامية مفترضة في كل الجرائم ؟. فمن خلال قراءة نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي نرى أنه يجب التمييز بين الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي، بحيث نرى أن الخطورة الإجرامية في الحالة الأولى (الإبعاد الوجوبي) مفترضة، لذلك يجب على القاضي أن يحكم بالإبعاد دون البحث في خطورة الجاني من عدم خطورته، بينما في الحالة الثانية (الإبعاد الجوازي) يجب على القاضي أن يبحث في مدى خطورة الجاني من عدم خطورته اعمالا لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي المشار اليها سابقاً. فاذا تبين للقاضي أن الجاني يشكل خطرًا على المجتمع وامنه من خلال دراسة ماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها وان هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى فانه يحكم بالإبعاد ويكون حكمه صحيحا غير مشوب بأي عيب، أما إذا تبين من خلال دراسة ماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها أنه لا يوجد احتمال مستقبلا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، وحكم عليه بالإبعاد يكون حكمه في غير محله، مما يجب نقضه وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي .

٣٥- المحكمة الاتحادية العليا –الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤م .

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطافي تطبيقه، ذلك أنه أدان المطعون ضده عن جناية الزنا، وهي جريمة واقعة على العرض دون أن تشمل حكمها بالإبعاد وجوبا، عملا بالمادة ١/١٢١ من قانون العقوبات بما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وشموله تدابير الابعاد، وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات اوجبت الأمر بإبعاد الأجنبي إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية في الجنايات الواقعة على العرض، واذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم – المطعون ضده أجنبي – وقد حكم بادانته عن جناية الزنا، ولم يقض الحكم المطعون فيه بإبعاده، ومن ثم يتعين نقضه جزئيا في هذا الخصوص وتصحيحه بإضافة تدبير الإبعاد إليه"(٢٦). وبالنظر إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا نجد أن المشرع الإماراتي يعتبر الخطورة الإجرامية مفترضة في جرائم العرض يعني بالضرورة توفر الخطورة الإجرامية وتعريض الأمن والنظام العام للخطر. ولذلك ما جاء به حكم محكمة الاتحادية العليا يأتي منسجماً مع غاية القانون والإبعاد، بحيث ما ذهب إليه المحكمة من نقض الحكم يأتى متفقاً والقانون.

### ثانياً: العلاقة بين الإبعاد القضائي ووقف تنفيذ العقوبة

يمكن للقاضي أن يصدر الحكم على الجاني مع وقف تنفيذ العقوبة، ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة "تعليق تنفيذ العقوبة العقوبة على شرط خلال فترة تجربة يحددها القانون"، والعلة من وقف تتفيذ العقوبة هي محاولة تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يثبت أن ضررها يفوق نفعها، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة فعالة لمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة لاحقاً".

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى هذا الإجراء في نص المادة من ٨٣-٨٦ من قانون العقوبات الاتحادي. وقد بينت المادة (٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي عدة شروط لوقف تنفيذ العقوبة، إذ تنص على أن "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة".

٣٦- المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٦ قضائية - جلسة ٢٢٠٦/٤/٢٢- شرعي جزائي

٣٧- د. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان - ٢٠١١- ص ٣٨٣: - ولمزيد من المعلومات انظر د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني- مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ١٩٩٨- عدد ٢٩

كذلك فقد أشار المشرع الأردني إلى وقف تنفيذ العقوبة في نص المادة ٥٤ مكرر من القانون، والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

وعند النظر في قانون الجزاء العماني نرى أن المادة ٢/٧٤ نصت على (للقاضي عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها، إذا توافرت الشروط التالية: ..... أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في السلطنة، ولا يكون تقرر طرده قضائيا أو إداريا).

وبما أننا أوضحنا في البند السابق أن هناك علاقة بين التدابير والخطورة الإجرامية، وبما أن وقف تنفيذ العقوبة له شروط وفقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي تتمثل في انه مرهونٌ بثبوت أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فاذا ثبت للمحكمة أنه لا يعود يشكل خطرًا على أمن المجتمع يجوز وقف تنفيذ العقوبة ولا يجوز ابعادة. فالابعاد الجوازي سلطة تقديرية للقاضي الجنائي بشرط أن يثبت له خطورة الشخص واحتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يتناقض تماماً مع وقف تنفيذ العقوبة. إذ كيف يعقل للقاضي الجنائي أن يصدر حكماً بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة دون التاكد من توفر شروط وقف تنفيذ العقوبة المتمثلة في أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة «. لذلك إذا صدر حكم بوقف تنفيذ العقوبة فلا يجوز الأمر بالإبعاد نظراً لعدم توفر الخطورة الإجرامية في الجاني، وقد نستخلص صحة ذلك من خلال ما أشارت إليه محكمة النقض في أبوظبي بحكمها بأنه "لئن كان القانون قد منح في المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات للمحكمة إجازة أن تأمر في حكمها بالادانة بابعاد المتهم، إلا أنه قيد في المادة ١٢٩ منه حقها في ذلك بأن تكون حالة المتهم تستدعى تطبيق هذا الإجراء، ونص الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، وإذا كانت المحكمة بدرجتيها في الدعوى الماثلة قد استعملت الرأفة مع المتهم لظروفه وظروف الدعوى، وما بأن لها من أخلاقه أنه لن يعود إلى مخالفة القانون بما ينفى عنه حالة الخطورة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، فإن المحكمة إذا قررت تدبير الإبعاد في حقه بعد ذلك تكون قد أخطأت

في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد للطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك"(٢٨).

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتيه ذلك وقضت بأن "الحكم بعقوبة الإبعاد عن البلاد مناط القضاء بها أن تكون العقوبة الأصلية المقضي بها غير موقوف تنفيذها، فالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية ينتفي معه القضاء بعقوبة الإبعاد "(٢١)، كما وأكدت هذا الحكم في قضية أخرى بقولها "الحكم بعقوبة الإبعاد عن البلاد رهن بكون العقوبة الاصلية غير موقوف تنفيذها"(٤٠). فمن خلال الأحكام القضائية السابقة نجد أن القضاء يربط بين وقف التنفيذ وعدم الإبعاد في ثبوت العلة. فوقف تنفيذ العقوبة لا يمكن إصداره إلا بعد التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه والتثبت من عدم خطورته، وهذا ما يتعارض مع الابعاد. إذ لا يمكن إبعاد الأجنبي في غير حالة الوجوب إلا بعد التحقق من خطورة الجاني وتعريض الامن والنظام للخطر. ومن هنا نقول إن ما ذهبت إليه الأحكام القضائية السابقة بعدم الحكم بالإبعاد إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة يأتى متفقاً ومنسجماً مع علة الإبعاد والقانون.

فالإبعاد كتدبير يلزم لقيامه أن يثبت لدى المحكمة أن من أحوال الجاني وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، وفقا لنص المادة ١٢٩ من نفس القانون.

وبالنظر إلى المادتين ٨٣، ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي نجد أنهما يتفقان أنه إذا كان سلوك الجاني وظروف الجريمة التي ارتكبها لا يشكلان خطرًا على امن المجتمع، لكن المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي واضحة الدلالة على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب، كذلك في نص المادة ١٣٢ منه بقولها فيما عدا تدبير الإبعاد، لذلك ووفقا لمنطوق المواد ١٣١، ١٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي لا يجوز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد اذا تم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، لكن أرى أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين وقف تنفيذ العقوبة وبين الإبعاد كتدبير لتعلق الإبعاد بالخطورة الإجرامية، فإذا حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الجاني، يجب أن يستتبع ذلك إيقاف الحكم بالإبعاد لانتفاء العلة التي من خلالها نص المشرع على الإبعاد كتدبير وهي الخطورة الإجرامية.

٣٨- نقض أبو ظبي ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣، الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣، نقض جزائي غير منشور.

٣٩- حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية ١٩٩٦/١١/١٨، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة الكويت، س ٢٤، ج٢ شهر آذار لعام ٢٠٠٠، رقم ٤١، ص ٧٦٨.

٤٠ - حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، ١٩٩٧/١/٢٠، مجلة القضاء والقانون، س ٢٥، ج ١، رقم ٦، ص ٥٦٦.

# البند الثاني تخفيف العقوبة واثره على الإبعاد القضائي

يقصد بالظروف المخففة (حالات يجوز فيها للقاضي وفقا للضوابط التي حددها القانون تخفيف العقوبة الواجب تطبيقها على المتهم) ((٤) ، والعلة من تخفيف العقوبة هي الموائمة بين عمومية نصوص التجريم وتجريدها، وبين الحالة الواقعية والظروف المصاحبة للجريمة التي تطبق عليها هذه النصوص، بحيث تجعل من العقوبة أكثر واقعية وتحقيقا للعدالة.

ويستمد القاضي ظروف التخفيف من كافة العناصر المحيطة بالجريمة، سواء أكانت موضوعية أم شخصية:-

وبما اننا خلصنا إلى أن الإبعاد تدبير احترازي، فهذه الأخيرة تتعارض تماما مع فكرة الظروف المخففه، طالما ثبت للقاضي توافر الخطورة الإجرامية وجب عليه توقيع التدبير الاحترازي المناسب لها، والذي نص عليه المشرع.

والحقيقة أن عدم تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية ليس في حاجة إلى نص يقرره، فغالبا لا يلجأ القاضي لتطبيق نظرية الظروف المخففة في الوقت الذي يثبت لديه خطورة المتهم، وهذا يعني أن ثبوت خطورة المتهم الإجرامية سوف يجعل القاضي يحجم عن تطبيق الظروف المخففه، أما إذا ثبت عدم توافرها فليس هناك ما يدعو لتوقيع تدبير لا محل له.

وعند اسقراء النصوص القانونية التي نصت على الأعذار المخففة في قانون العقوبات الاتحادي ( ٩٧- ١٠٠ ) والأردني ( ٩٧- ١٠٠)، نجد إنها اقتصرت في استعمال التخفيف على الجنايات والجنح، إلا أن بعض التشريعات نصت على اثر التخفيف على مواد المخالفات، كما هو الحال في المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات اللبناني بقولها "يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادة ٢٠٥٦، أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة".

فالنصوص المتقدمة لم تشر إلى أثر التخفيف للعقوبة على التدابير الجزائية كالإبعاد، إلا أن محكمة نقض أبو ظبي أوضحت أنه "لئن كان القانون قد منح في المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات للمحكمة إجازة أن تأمر في حكمها بالإدانة بابعاد المتهم، الا أنه قيد في المادة ١٢٩ منه حقها في ذلك بأن تكون حالة المتهم تستدعي تطبيق هذا الإجراء، ونص الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، وإذا كانت المحكمة بدرجتيها في الدعوى الماثلة قد استعملت الرأفة مع المتهم لظروفه وظروف الدعوى، وما بأن لها

٤١ - د . عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م، رقم

المجليد (١٤) العـــدد (١)

من أخلاقه أنه لن يعود إلى مخالفة القانون بما ينفى عنه حالة الخطورة المنصوص عليها في المادة انفة الذكر، فإن المحكمة إذ قررت تدبير الإبعاد في حقه بعد ذلك تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن، وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد للطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك "(٢١).

فعند النظر في الحكم السابق نرى أن المحكمة جانبها الصواب في تطبيق حكمها، لارتباط الإبعاد بالخطورة الإجرامية للمتهم، وبما انه ثبت لها من حالة المتهم وظروفه واخلاقه انه لن يعود إلى مخالفة القانون بما ينفي عنه حالة الخطورة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ يترتب عليها عدم تطبيق الإبعاد على المتهم.

### المبحث الثاني حالات الإبعاد القضائي

الجريمة بحد ذاتها تشكل خطرا على المجتمع، لأنها تمس أمنه وسلامة أفراده والقيم الأخلاقية والتقاليد السائدة فيه، وتنم عن الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها، فإذا ما كان الجاني أجنبيا لا يكفي لدرء الخطر عن المجتمع مجرد إنزال العقاب به مع بقائه في الدولة، بل يجب الأمر بابعاده، لكي يتخلص المجتمع من خطر تكرار ارتكابه للجرائم، وخاصة إذا ارتكب جرائم محددة في النصوص القانونية، كما هو الحال في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي. ولكن في بعض الجرائم ترك الأمر كسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في أن تأمر بالإبعاد أو لا، وذلك تبعا لخطورته الإجرامية، والظروف التي صاحبت ارتكابه للجريمة وسيرته وماضيه. من هنا لا بد من بيان الإبعاد القضائي الوجوبي في المطلب الأول، والإبعاد القضائي الجوازي في المطلب الثاني.

# المطلب الأول الابعاد القضائي الوجوبي

نصت بعض التشريعات على الإبعاد كتدبير جزائي، وترك الأمر في تقدير ذلك إلى المحكمة (٢٦)، ولكن بعض التشريعات جعلت الإبعاد وجوبيا في بعض الأحوال، وجوازيا في أحوال أخرى، وهذا ما أخذ به المشرع الاتحادي في المادة ١٢١ من قانون العقوبات حيث نصت على "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب

٤٢- نقض أبو ظبي ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣، الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣، نقض جزائي غير منشور.

٤٣- مثلا القانون الكويتي يعد الإبعاد عقوبة تكميلية جوازية متروكة للقاضي مهما كان نوع الجريمة (المادة ٧٩) من قانون الجزاء، كذلك في مملكة البحرين أعطت المادة ٢٤ من قانون العقوبات للقاضي أن يامر في حكمه بإبعاد الأجنبي من دولة البحرين إذا حكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

وكما أسلفنا المشرع الأردني لم ينص على الإبعاد القضائي سواء أكان وجوبيا أو جوازيا، انما ترك الامر للسلطة الإدارية المختصة .

وبالنظر إلى المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي نرى أن هناك حالات يجب على القاضي الحكم بالإبعاد فيها كما هو الحال في الجرائم الواقعة على العرض، وهذا الامر ينطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المواد (٣٥٠- ٣٧٠)، كما ونجد أن المادة ٣٢٥ المتعلقة بالمساس بالشعائر الدينية من نفس القانون نصت على الإبعاد الوجوبي في الفقرة الأخيرة "... وتحكم المحكمة بإبعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه"، كما ونجد أن بعض التشريعات الجنائية الخاصة في الإمارات نصت على الإبعاد الوجوبي كما هو الحال في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٠٠٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كذلك القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٠م في شأن مكافحة المواد الأجانب، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٠م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م في شأن الأسلحة والذخائر .

من هنا نستطيع تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول: الإبعاد الوجوبي بمقتضى قانون العقوبات، وفي الفرع الثانى: الإبعاد الوجوبي بمقتضى القوانين العقابية الخاصة.

# الضرع الأول الإبعاد الوجوبي بمقتضي قانون العقوبات

بالنظر إلى قانون العقوبات الاتحادي نجد أن المشرع الاتحادي أشار إلى وجوب الإبعاد في عدة جرائم مشار إليها في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، ومنها جرائم العرض وجرائم ماسة بالشعائر الدينية.

### أولاً: - الإبعاد الوجوبي في جرائم العرض

لقد أشار المشرع الإماراتي إلى جرائم العرض في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي، والتي اشتملت على الاغتصاب وهتك العرض (المواد ٢٥٨–٣٥٧) والفعل الفاضح والمخل بالحياء (المواد ٢٥٨–٢٥٩)، والتحريض على الفجور والدعارة (المواد ٢٥٠–٣٧٠).

وعند النظر في الجرائم الواقعة على العرض يمكن أن تكون جناية كما هو الحال في الاغتصاب وفقا للمادة ٢٥٥، وهتك العرض بالإكراء أو هتك عرض حدث تقل سنه عن أربعة عشر عاما وفقا للمادة ٣٥٦، وقد تكون جنحة كما هو الحال في هتك العرض بالرضا في المواد ٣٥٦ وما بعدها، والفعل الفاضح كما هو الحال في المادة ٢٥٨.

كما ونلاحظ أن حد الزنا يندرج تحت جرائم العرض، ويعتبر وفقا لرأي المحكمة الاتحادية العليا "اشد جرائم العرض على الاطلاق، وهي شرعا جناية حدية، عقوبتها في حال توافر شروط الحد الرجم للمحصن، والجلد مائة جلدة لغير المحصن "(نئة)، كما ونلاحظ أيضا أن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م قبل التعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م كان يميز بين جرائم الاعتداء على العرض فيما إذا كانت جناية أم جنحة، ففي الجنايات تكون عقوبة الإبعاد وجوبية، أما اذا كانت جنحة تكون السلطة تقديرية للقاضي في الإبعاد أو عدمه، بينما بعد التعديل ارتأى المشرع أن الإبعاد يكون وجوبيا في كافة الجرائم الواقعة على العرض، سواء أكانت جناية ام جنحة، وحجته في ذلك أن الأجنبي الذي يستهين بالقيم والأخلاق في البلاد يجب ابعاده درءا للمفاسد، وحماية المجتمع من الانحلال حتى لا تشيع الفاحشة فيه .

فالمشرع الاتحادي هنا ربط بين الإبعاد الوجوبي وجرائم العرض (الاغتصاب وهتك العرض، والفعل الفاضح والمخل بالحياء العام، والتحريض على الفجور والدعارة) .

وفي قانون العقوبات الأردني الصادر سنة ١٩٦٠م أورد جرائم الاعتداء على العرض في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني وهي (الاغتصاب وهتك العرض، والخطف، والاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء) وبما أن قانون العقوبات الأردني لم يتضمن الإبعاد، سواء بالنسبة لجرائم العرض أو غيرها، نتخذ من قانون العقوبات الاتحادي أساسا لعرض هذا التدبير . حيث نجد الكثير من الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الخصوص منها "... ولما كان ذلك وكان تدبير الإبعاد عقوبة تبعية يتوقف الأمر به في حق الأجنبي على ثبوت الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة حكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية، وهو وجوبي في الجنايات الواقعة على العرض وفق مقتضيات المادة (١/١/١) من قانون العقوبات الاتحادي، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قرر بالاستئناف وقصر طلباته في صحيفة دفاعه على إلغاء تدبير الإبعاد وحده مقررا فيها أنه أنهى مدة حكم أول درجة، ويلتمس الرحمة وإلغاء الإبعاد لظروف أسرته، ولم يبد أي اعتراض على الحكم الصادره بحقه، وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه على طلبه بتقرير يبد أي اعتراض على الحكم الصادره بحقه، وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه على طلبه بتقرير الاستئناف، وقضى برفضه معللا بأن المتهم ابتغى من استئنافه إلغاء تدبير الإبعاد، ومن المقرر المستئناف، وقضى برفضه معللا بأن المتهم ابتغى من استئنافه إلغاء تدبير الإبعاد، ومن المقرر

<sup>23-</sup> حكم المحكمة الاتحادية العليا ١٩/ ١١/ ١٩٩٤م، الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ قضائية ( شرعية )، مجموعة أحكام المحكمة، س ١٦، رقم ٢٩، ص ٢٥٣ .

طبقا للمادة (١/١٢١) من قانون العقوبات، أن الإبعاد وجوبي في الجنايات الواقعة على العرض، فيتعين رفض الاستئناف فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ..."(٥٠٠).

وفي حكم اخر "... واذا لم يعترف الطاعن أمام النيابة العامة، والمحكمة لم تدع أنه مس عورة منها، وكانت عقوبة هتك العرض بالرضا المقررة بالمادة (٢/٣٥٦) من قانون العقوبات الاتحادي هي الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت على ذكر أو أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاما، وعقوبة الفعل الفاضح والمخل بالحياء لا تقل عن سنه اذا ارتكبت مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشر من عمره ولوفي غير علانية وفق نص المادة ٨٥٨ من ذات القانون، فأيا كان وجه الراي في التكييف الذي التزمه الحكم المطعون فيه فان عقوبة الحبس التي اوقعها على الطاعن هي ثلاثة اشهر، هي بعد تطبيق المادتين ٩٦، ٩٧ عقوبات مبررة، ويضحى النعي على الحكم غير منتج، إذ لا يحقق له سوى مصلحة نظرية لا تبرر نقض الحكم المطعون فيه، لا سيما وأن تدبير الإبعاد وفق نص المادة منوبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة "(٢١).

كما وقضي "وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه ادان المطعون ضده عن جناية الزنا، وهي جريمة واقعة على العرض دون أن تشمل حكمها بالإبعاد وجوبا عملا بالمادة ١/١٢١ من قانون العقوبات بما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وشموله تدبير الإبعاد، وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات أوجبت الأمر بإبعاد الأجنبي إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية في الجنايات الواقعة على العرض، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم – المطعون ضده أجنبي – وقد حكم بإدانته عن جناية الزنا، ولم يقض الحكم المطعون فيه بابعاده، ومن ثم يتعين نقضه جزئيا في هذا الخصوص وتصحيحه بإضافة تدبير الإبعاد إليه"(٧٤).

### ثانياً :- الإبعاد الوجوبي في الجرائم الماسة بالشعائر الدينية

لسنا بصدد دراسة الجرائم الماسة بالشعائر الدينية في قانون العقوبات الاتحادي، التي وردت في الباب الخامس من الكتاب الثاني في المواد ( ٢١٦- ٢٢٦)، ولكن ما يهمنا في هذا الباب هو الإبعاد الوجوبي، حيث نرى أن المادة ٣٢٥ تحدثت عن الإبعاد بنصها مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة ٣١٨ بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها . ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة

<sup>-80</sup> المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم -80 لسنة -80 قضائية -80 خسسة -80

٤٦- المحكمة الاتحادية العليا – طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٤ قضائية – جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٧ – شرعى جزائي

٤٧- المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٦ قضائية - جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٢ شرعى جزائى

التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٠-٣٢٣)، كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها، مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع . وتحكم المحكمة بابعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه". كذلك فقد أشار المشرع الإماراتي إلى الإبعاد القضائي الوجوبي في المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضى بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير.

وعند استقراء المواد السابقة نجد أنها أمرت بالإبعاد الوجوبي لغير المواطن بعد تنفيذ العقوبات المشار اليهافي المادة السابقة المتمثلة بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات وإغلاق الأماكن التي حصلت فيها الجريمة، ومصادرة النقود والأمتعة التي استعملت فيها الجريمة. فتدبير الإبعاد لم يقتصر فقط على ما جاء بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات فقط، إنما جاء ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب من ذات القانون، وهذا ما قصده المشرع من ذلك، وهذا واضح من خلال بعض الأحكام الجزائية التي حكمت فيها محكمة تمييز دبي $^{12}$ .

فالإبعاد يطبق على سب أحد الأديان السماوية أو تحسن المعصية والحض عليها، أو أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك أو المجاهرة في الإفطار في شهر رمضان أو شرب الخمر. ففي حكم لمحكمة تميز دبى أمرت بالإبعاد على شخص أجنبي دعا إلى التبشير بغير الدين الإسلامي وأحرز محررات ومضبوطات وتسجيلات تتضمن ترويجا للتبشير بغير الدين الإسلامي كأ.

٤٨- محكمة تمييز دبى – الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣م جزاء- جلسة ٢٠٠٣/٧/١٢م.

٤٩- فبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالحبس مدة سنه مع إبعاده عن الدولة، ومصادرة المضبوطات عدا الانجيل، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن بالاستئناف وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء تدبير الإبعاد وتأييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالتمييز ... وحيث إن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل، أيا كان الباعث على ذلك، إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٥ عقوبات تقضى بأنه ( ... وتحكم المحكمة بإبعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه )، مما مفاده وجوب توقيع العقوبات التكميلية المبينة بالنص فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٠) إذ أوردت في فقرتها الأولى حكما خاصا بالاحوال المبينة في المادة ٣١٨ بحل الجمعيات أو الهيئات وأجازت في فقرتها الثانية الحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم الواردة في المادتين ٢٢٠،٣٢٣ ونصت في فقرتها الثالثة على وجوب مصادرة النقود والامتعة وغيرها، مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣ وأفردت فقرة خاصة هي الفقرة الرابعة أوجبت بمقتضاها إبعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فقره تتضمن حكما عاما يقضى بوجوب الإبعاد في جميع الأحوال المبينة في كافة المواد (٣١٢-٣٢٣) الواردة في الباب الخامس المتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، اذ انها وردت بصيغة عامة دون تخصيص لمواد معينة في هذا الباب على نحو ما ورد في الفقرات السابقة مما لازمه أن يتعين الحكم بالإبعاد في حالة الإدانة، فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في ذلك الباب، وإذا خالف القانون واخطأ في تطبيقه، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فقد أورد الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات في المواد (٢٧٣- ٢٧٨)، ومن الأموات في المواد (٢٧٣- ٢٧٨)، ومن الملاحظ كذلك أن هذه المواد لم تتطرق إلى تدبير الإبعاد، كما هو معمول فيه في قانون العقوبات الاتحادى.

# الفرع الثاني الإبعاد الوجوبي بمقتضى القوانيين العقابية الخاصة

تعددت القوانين العقابية الخاصة لدولة الامارات العربية المتحدة، وهي مكملة لقانون العقوبات العام، ونذكر من أهمها – والتي تكثر الأحكام القضائية بالإبعاد فيها –: القانون الاتحادي رقم الاسنة ١٩٠٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤترات العقلية، كذلك القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م في شأن دخول وإقامة الأجانب. لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى البندين التاليين: البند الأول: الإبعاد الوجوبي في شأن جرائم المخدرات، والبند الثانى: الإبعاد الوجوبي في حال مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب.

### أولاً:- الإبعاد الوجوبي في شأن جرائم المخدرات

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من آفة المخدرات، التي أصبح تعاطيها يهدد الأفراد والجماعات، فالخطر لا يطال الفرد بذاته، إنما المجتمعع ككل، لذلك تصدت أغلب دول العالم لهذه الأفة الخطيرة وأصدرت تشريعات تعاقب مصنعيها ومروجيها والمتاجرين بها ... الخفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. ونحن بصدد هذه الدراسة لا يهمنا دراسة الجريمة بحد ذاتها، انما ما يهمنا دراسة التدابير التي تقع على الشخص أو الأشخاص الذين يحكم عليهم قضائيا وفقا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

فدولة الامارات كغيرها من الدول الأخرى التي تصدت لهذه الجريمة أصدرت القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م، الذي نص في الفصل الرابع منه على العقوبات الواجب انزالها بحق المخالفين في المواد (٢٩-٢٩)، كما ونجد المشرع الأردني كذلك أصدر قانونًا خاصًا بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، الذي أوقع عقوبات على الأشخاص المخالفين وفقا للمواد (٧-٣٠).

فيه بالنسبة لما قضي به من إلغاء تدبير الإبعاد، والقضاء بتاييد الحكم المستأنف بإبعاد المحكوم عليه عن البلاد « – محكمة تمييز دبي — الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢م جزاء – جلسة ٢٠٠٢/٧/١٢م، المشار إليه سابقا.

٥٠ عرف القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م المخدرات في المادة رقم ١ منه ب: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١)و(٢)و(٢) و(٤) المرفقة بهذا القانون . المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥)و(٢) و(٧)و(٨) المرفقة بهذا القانون .

كما ونجد أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني الصادر سنة ١٩٨٨م عرف المخدرات في المادة رقم ٢ منه ب

ففي حكم للمحكمة الاتحادية العليا أوجبت الحكم بالإبعاد عند الإدانة بجرائم المخدرات بقولها «وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بسبب وحيد الخطأ في تطبيق القانون، وذلك أن القانون لم يعط الحق للمحكمة في بحث أمر الإبعاد في حال الإدانة بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فالإبعاد وفقا لنص المادة ٢٣ من ذات القانون، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بإلغاء تدبير الإبعاد رغم أن المطعون ضدهم أجانب فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه ... ولما كان ذلك وكان المطعون ضدهم أجانب، وكانت الجريمة التي حوكموا بموجبها وهي تعاطي مؤثر عقلي الترامادول وهيدروكس برسكلوبني دروكسبترهيكسول والمؤثمة بموجبها ألمادة ١١٤١/١ من قانون المخدرات، والابعاد في قانون المخدرات وجوبي، ولا يخضع لتقدير المحكمة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإدانة المطعون ضدهم وفق المادة المادة ١٢/١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه ألغى تدبير الإبعاد، وهو أمر وجوبي لا اختياري عملا بالمادة ٣٣ من ذات القانون، بما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأفي تطبيقه بما يوجب نقضه، ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن هذه المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة ٢/٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية" (١٠).

كما أوجبت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الحكم بالإبعاد ولو كان الحكم بالغرامة بقولها ".... إنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بتغريم المتهم – لتعاطيه مؤثرا عقليا فينوباربيتال في غير الأحوال المصرح بها قانونا – مبلغ ألف درهم وإبعاده عن الدولة . لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستثناف رقم ٢٠٠٤/٨٥ وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستانف. طعن المحكوم عليه هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب تقرير مؤرخ ب٢٠٠٤/٥/١٨م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن. وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن قدم وصفة طبية صادرة من سوريا وموثقة، واكد تقرير المختبر الجنائي أن العقار الذي تعاطاه الطاعن بموجب الوصفة الطبية، وبقصد العلاج مما كان يتعين معه إعفاء الطاعن من العقاب، وشاب التناقض أسباب الحكم إذ أثبت أن تعاطي الطاعن كان بقصد العلاج وقضى الحكم بإبعاده حالة عدم توافر شروط المادة ١٢٩ عقوبات، مما يعيب الحكم، مما يستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما

المادة المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام ١ و٢ و٤ الملحقة بهذا القانون. المستحضر: كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مخدر وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام ٥و١و٧و٨ الملحقة بهذا القانون، ولمزيد من المعلومات انظر القانونين الاتحادى والأردنى المشار اليهما.

٥١- المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١١م جزائي – جلسة ٢٠١٢/١٠/١م

تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه بالتحقيقات، وما أورده تقرير المختبر الجنائي، لما كان ذلك وكان يتعين للاعفاء من العقوبة المقررة لتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حسبما تنص عليه المادتان ٣٣، ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م أن يكون تعاطى المخدرات بقصد العلاج، وبموجب وصفة طبية صادرة من الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشرى أو البيطرى في الدولة، وأن تحرر هذه الوصفة الطبية على النموذج المرفق الصادر من وزارة الصحة، فإذا ثبت للمحكمة أن المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها كانت بقصد العلاج، ومما يجوز استعمالها أو تعاطيها بموجب وصفة طبية، ولو لم تكن هناك وصفه طبية أو كانت الوصفة الطبية لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون، فانه يجوز إعمال حكم المادة ٢/٤٠ من القانون والحكم بالغرامة التي لا تقل عن ألف دهم، ولا تزيد على عشرة الاف درهم، لما كان ذلك وكانت الوصفة الطبية المقدمة من الطاعن لم تتوافر فيها الشروط السالف بيانها، وكان الحكم قد انتهى إلى أن تعاطى الطاعن للمؤثر العقلي كان بقصد العلاج وأعمل في حقه المادة ٢/٤٠ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م قد أوجبت إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو قانون خاص واجب الاعمال. ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس من القانون، والواقع متعين الرفض مع مصادرة مبلغ التأمين"(٥٠).

### ثانياً: - الإبعاد الوجوبي في حال مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب

من الطبيعي أن تكون لكل دولة سيادة على إقليمها، بحيث لا تسمح بدخول أو خروج الأشخاص منها وإليها الا بموجب القوانين الخاصة التي تنظمها في هذا الشأن، وبما أن كافة دول العالم ليست مغلقة على نفسها، لا بد من وجود أشخاص أجانب يقيمون على إقاليم هذه الدول، وسواء في الإمارات أو غيرها من الدول وضعت قوانين تنظم شؤون الأجانب، لذلك أصدر المشرع الاتحادي قانونا ينظم الهجرة والإقامة في الدولة، حيث صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م، وبين هذا القانون آلية دخول الأجانب وخروجهم من الدولة، وأوضح الأماكن المخصصة لدخول الأجانب في المادة رقم ٢ منه، كذلك بين آلية إصدار تأشيرات وأذونات الدخول وتصاريح العمل والإقامة، والعقوبات الواجب انزالها في حال مخالفة النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات.

كما وأوضحت المواد (٨٥-٩٢) في الفصل الأول من الباب الثالث آلية إبعاد الأجنبي عن البلاد، حيث نصت المادة ٨٥ منه على «يبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد»،

٥٢- محكمة تمييز دبي – الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٤ جزاء – جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٢م.

كما ونصت المادة ٨٦ منه على «يجوز إبعاد الأجنبي إداريا عن البلاد، ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة في الأحوال التالية :....».

- فالمادة ٨٥ جاءت حول الإبعاد بناء على حكم قضائي، أما المادة ٨٦ تحدثت عن الإبعاد الإداري، وهو أمر ليس في محور دراستنا هذه، لذلك ما يهمنا هنا دراسة الجرائم التي يجب على المحكمة الحكم فيها بالإبعاد عند ادانة الأجنبي وهي:
- 1- الدخول إلى الدولة بصورة غير مشروعة (٢٥)، فاذا أدين الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة، فلا يوجد خيار للمحكمة هنا بالإبعاد أو عدم الإبعاد، / بل يجب عليها أن تحكم بالإبعاد، حتى ولو قضت بالغرامة فقط، لنص المادة ٢١ على عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حتى ولو أمرت بوقف تنفيذ العقوبة، فالابعاد هنا وجوبي في كافة الحالات.
- ٢- معاقبة قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيا أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة
   لأحكام هذا القانون (١٥٠) .
  - ٣- التزوير بقصد التهرب من أحكام فانون الإقامة والأجانب (٥٠٠).
    - ٤- استخدام المتسللين أو إيواؤهم (٢٥).

07- هذا ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون الهجرة والأجانب الاتحادي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن دخول وإقامة الأجانب بقولها (كل اجنبي دخل للبلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد)

05- (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيا أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة كل من أرشد أو دل متسللا في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد. وفي جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة حتى ولو تعلق بها حق للغير، وتعدد الغرامة بتعدد المتسللين، وعلى المحكمة أن تامر بإبعاد الأجنبي)

00- هذا ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الهجرة والأجانب الاتحادي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن دخول وإقامة الأجانب بقولها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحا أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح، وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره . وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد ) .

07- هذا ما نصت عليه المادة ٣٤ / مكررا من قانون الهجرة والأجانب الاتحادي المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن دخول وإقامة الأجانب بقولها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير، ويعفى الكفيل من العقوبة إذا ابلغ الشرطة عن ترك المكفول للعمل خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل. ويكون الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيا في حالة استخدام المتسلل. وفي جميع الأحوال تتعدد العمال).

الا أن هذه المادة عدلت كذلك بالمرسوم رقم٧ لسنة ٢٠٠٧م حيث نصت على (....٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠كل من استخدم، أو آوى متسللا. ٤- تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى خمسة ملايين درهم. ١٠ - ...وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة ) .

0- العمل لدى غير الكفيل أو العمل بتأشيرة الزيارة $^{(\circ\circ)}$  .

أما بالنسبة للشرع الأردني نرى أن المادة ٣١ من الفصل الخامس المتعلق بالجزاءات التأديبية من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣م بينت أن الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أعطى سلطة تقديرية للحاكم الإداري في شأنه إما أن يأمر بإبعاده أو أن يوصي للوزير بمنحه إذنا للإقامة أو احالته إلى قاضي الصلح، وفي حالة الإحالة إلى قاضي الصلح للحاكم الإداري أن يأمر بابعاده أو أن يوصي لوزير الداخلية بمنحه إذنا للإقامة، وهذا ما أوضحته الماده ٢٢ من نفس القانون.

أما المادة ٣٣ من نفس القانون عاقبت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيا إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس من شهر إلى ستة اشهر، فالإبعاد هنا ليس بناء على حكم قضائي إنما إبعاد إداري، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧ من نفس القانون، حيث أعطت الحق لوزير الداخلية بناء على تنسيب من مدير الأمن العام حق إبعاد الأجانب، فالإبعاد كذلك إداريًّ وليس قضائيا (٥٠) وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليابقولها « وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسمائة درهم بالمخالفة لأحكام المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ التي أوجبت الحكم بإبعاده الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون إلى جانب العقوبة الاصلية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن نص المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ يخ شأن دخول وإقامة الأجانب على (أن كل اجنبي دخل البلاد أو بقي فيها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمرا بترحيله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أربعة اشهر وبغرامة لا تجاوز الفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد)، مؤداه أنه في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون فإن تدبير الإبعاد بكون وجوبيا يتعين على المحكمة أن تقضي به باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية. (حذفت عبارة لا يجوز العفو عنه)

لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عاد إلى البلاد بعد سبق ابعاده منها ودون إذن خاص من وزير الداخلية حسبما تقضي به المادة ٢٨ من هذا القانون وهو ما يتعين القضاء بابعاده عن البلاد إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وإذا خالف الحكم

<sup>00-</sup> راجع الهامش السابق المادة ٤٣ مكرر١، كذلك نجد أن المادة ٣٤ مكرر ٢ من نفس القانون المعدل نصت على (يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، ويغرامة لا تجاوز ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف)

٥٨- لمزيد من المعلومات انظر المواد (٢١-٢٧) في الفصل الخامس المتعلق بالجزاءات التأديبية من قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤لسنة ١٩٧٣م .

**مجلة الحقوق** المجلـــــد ( ١٤ ) العــــــدد ( ٢ )

المطعون فيه هذا النظر، واكتفى بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة دون الإبعاد فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا، ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه يتعين إضافة تدبير الإبعاد إلى العقوبة المقضي بها على المطعون ضده"(٥٩).

وفي حكم آخر «وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأفي تطبيق القانون، ذلك أن القانون لم يعط الحق للمحكمة بحث أمر الإبعاد من عدمه، وإنما هو وجوبي عند القضاء بالادانه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك، وقضى بإلغاء الإبعاد فإنه يستوجب النقض.

حيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن مؤدى حذفت أن نص المادة ٢٤مكرر/٢ أن يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تجاوز ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بابعاد المخالف، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١ تنص على أن (إذا كانت التاشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة، فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير الشخص، أو في غير المؤسسة الا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والهجرة على ذلك) . وكانت المادة ٢٦مكرر من ذات القانون قد نصت على عدم سريان المادة ١٢١ من قانون العقوبات عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، هي المادة التي أجازت للمحكمة حرية الحكم بالإبعاد من عدمه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم المستأنف بإدانة المطعون ضدهما وفق المادة ٢٤مكرر/٢ إلا أنه ألغى تدبير الإبعاد الذي هو امر وجوبي لا اختياري، عملا بالمواد سالفة الذكر بما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة" (١٠٠)

# المطلب الثاني الإبعاد الجوازي القضائي

العقوبة المقررة للجرم المرتكب إما أن تكون وجوبية لا تدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، والما أن تكون جوازية تخضع لسلطتها التقديرية للمحكمة. والإبعاد الجوازي كتدبير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، لذلك لا يجوز مجادلة المحكمة في شأن القضاء بها من عدمه، وهذا ما نجده في نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي "وإذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة .... ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

٥٩- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٩٣ لسنة ٢٥ قضائية، نقض جزائي، جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨م.

٦٠- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٧٠، لسنة ٢٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ م.

يستفاد من هذه المادة أن الحكم بالإبعاد جائز في جميع الجنايات والجنح عدا الجرائم الواقعة على العرض فهي وجوبية، ويكون نطاق تطبيث الإبعاد كذلك على كافة الجنايات والجنح التي ترد في أى قانون عقابى آخر مالم ينص القانون العقابى الآخر على خلاف ذلك.

وهذا واضح من نص المادة ٣ من قانون العقوبات الاتحادي «تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الاخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك «، وبما أن المادة ١٢١ المشار إليها سابقا جاءت ضمن الباب السابع من الكتاب الأول، إذا تطبق هذه المادة على أي قانون عقابي آخر.

من هنا لا بد من دراسة شروط الحكم بالإبعاد القضائي الجوازي في الفرع الأول، وحق المتهم في طلب توقيع العقوبة الأصلية بدلاً من الإبعاد في الفرع الثاني:

# الفرع الأول شروط الحكم بالإبعاد القضائي الجوازي

لكي يكون القاضي مخيراً في الحكم بالإبعاد من عدمه وفقا لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي لا بد من وجود بعض الشروط التي تتمثل فيما يلي:

#### أولا: أن يكون المتهم أجنبيا

نصت المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه «يعتبر اجنبيا في حكم القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة «، كما وحددت المادة رقم ١ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الاماراتية وهي: «اكتساب الجنسية بحكم القانون، أو بالتبعية، أو بالتجنس، وذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية«، وغير هذه الفئات يعتبر أجنبيا. ومن المقرر أنه يتعين لاضافة تدبير إبعاد المتهم أن يبين الحكم الوجه الذي استدل منه على أنه أجنبي، حيث حكمت محكمة تمييز دبي "إذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن دفع بمذكراته المقدمة أمام المحكمة المطعون في حكمها بأنه صدر أمر سام في ١٧ /٧ / ٢٠٠٢م بمنحه جنسية الدولة ولا يجوز إبعاده إذا اغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه في هذا الشأن وقضى بإبعاده فأنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطا في تطبيق القانون، ولا يغير من ذلك ما أوردته النيابة العامة في ردها على الطاعن بأن هذه الجنسية لا تثبت إلا بعد الحصول على خلاصة القيد إذ إنه بمجرد صدور المرسوم يكون الشخص قد حصل على جنسية الدولة وما يتلو ذلك هو عبارة عن إجراءات تنفيذية لا أثر لها في حصوله على الجنسية" المرسوم يكون الشخص قد حصل على جنسية الدولة وما يتلو ذلك هو عبارة عن إجراءات تنفيذية لا أثر لها في حصوله على الجنسية"

٦١- تمييز دبي، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٤م جزاء جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٦م مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية ٢٠٠٤م العدد ١٥ رقم ٧٦ ص ٢٤٨.

### ثانيا: أن تكون الجريمة المسندة إلى الأجنبي جناية أو جنحة

بما أن الإبعاد يعتبر تدبيراً بدلياً يأتي بديلا لعقوبة أخرى مقيدة للحرية في جرائم الجنح، لذلك ووفقا لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي يجب التمييز بين الحكم على الجاني بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة، حيث نجد أنه في حالة الحكم على الجاني في جناية عقوبة مقيدة للحرية يجوز للقاضي أن يحكم بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية بتدبير الإبعاد من عدمه.

أما في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجنحة المقيدة للحرية (الحبس) عدا الغرامة التي تزيد على ١٠٠٠ درهم أو الدية، فإنه يجوز للقاضي الحكم بالإبعاد بدلا من العقوبة الأصلية المقيدة للحرية وهي الحبس، كما لا يجوز للقاضي الحكم بالإبعاد إذا كانت الجريمة مخالفة.

وعلى الرغم أن المشرع يجعل الحكم بالإبعاد كبديل للعقوبة السالبة للحرية سلطة تقديرية للقاضي، لكن هل للمحكوم عليه خيار في توقيع العقوبة المقيدة للحرية وبين الإبعاد؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالى:

### ثالثاً: - أن تتوفر الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه

نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى".

لذلك عند الحكم بالإبعاد الجوازي لا بد للمحكمة من التحقق من الخطورة الإجرامية للجاني، بعيث إذا توفرت الخطورة الإجرامية جاز للقاضي الجنائي الحكم بالإبعاد، بينما إذا انتفت الخطورة الإجرامية فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإبعاد. وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا بقولها "....وحيث أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات (لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله ومأضبه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى). ومؤدى ذلك انه امر يتطلب من المحكمة بحثا وتسبيبا لحكمها قبل إعمال التدبير بالإبعاد. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أمر بإبعاد الطاعن دون أن يبحث أو يبدي أي سبب عن حالته يوجب القضاء بالإبعاد، مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص أي سبب عن حالته يوجب القضاء بالإبعاد، مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا في خصوص ما قضي به من والإحالة، لذلك حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضي به من

إبعاد الطاعن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم للنظر مجددا في إعمال التدبير من عدمه بهيئة مغايرة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن الرسوم والمصاريف"<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني حق المتهم في طلب توقيع العقوبة الاصلية

من المعلوم أن النيابة العامة تطلب في قرار الإتهام المتعلق بالاجنبي إبعاده عن البلاد وفقا لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي، إلا أن سلطة المحكمة التقديرية في القضاء بإبعاد الأجنبي لا تتوقف على طلب النيابة العامة، فلها أن تقضي به ودون أن تطلب النيابة العامة ذلك.

ويلاحظ أن في بعض الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا مغايرا لبعض الاحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، حيث منحت الأولى الحق للمتهم طلب توقيع العقوبة الأصلية، بينما رفضت الثانية الاعتراف بحق المتهم في طلب توقيع العقوبة الاصلية.

حيث استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على حق المحكوم عليه بالإبعاد كتدبير في الحكم الصادر ضده طالبا توقيع العقوبة الأصلية عليه بدلا من الإبعاد، حيث نص في الحكم على أنه "... فإن المحكمة الابتدائية إذا عاقبت الطاعن على ارتكابه هذا الفعل بالحبس لمدة شهر، ثم رأت أن تستبدل بهذه العقوبة تدبير الإبعاد وفقا لنص المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي التي تجيز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، وإذا كانت العقوبة المبينة بتلك المادة مقررة لصالح المتهم باعتبارها من التدابير التي لا تصل إلى حد العقوبة المقيدة للحرية فإنه يحق للطاعن أن يتنازل عن الميزة المقررة بالمادة المشار إليها، ويتمسك بالعقوبة الأصلية المقضي بها ضده، متى كانت له مصلحة في ذلك، وبالتالي لا يصح الادعاء بعدم قانونية هذه المصلحة"."

<sup>71-</sup> المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم 700 لسنة 70 فضائية - جلسة 10 / 17 / 17 مشرعي جزائي: - أيضاً فقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا بأنه «لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كافية في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ويتعين أن ينتفي بزوالها، ولا بد أن يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضع لمواجهتها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على بطاقة عمل صادرة عن إدارة الجنسية والهجرة تخوله البقاء في الدولة والعمل فيها، مما مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأت عدم خطورته على الأمن وصرحت له تبعا لذلك بالاقامة على ارض الدولة الأمر الذي ينتفي معه مبرر إبعاده عن البلاد بعد أن حصل على ما يخوله حق الإقامة فيها، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون» المحكمة الاتحادية العليا -الطعن رقم ١١٠ السنة ١٥ قضائية - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ م.

٦٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا ١٩٩٥/١١/٤م، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٧ قضائية، شرعي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا س ١٧ رقم ٤٨ ص ٢٦٢

لكن على العكس من ذلك ذهبت محكمة تمييز دبي إلى عدم أحقية المتهم في التمسك بالعقوبة الاصلية المقيدة للحرية بدلا من تدبير الإبعاد حيث نصت على "أن مفاد نص المادة ٢/٢٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية على انه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بتأييد الحكم أو أن تعدله لمصلحة المستأنف، وبالتالي فلا يجوز تشديد العقوبة طالما أن النيابة العامة ليست هي المستأنفة، والعبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات، وقد نصت المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية هي: عقوبات الحدود والقصاص والدية، والعقوبات التعزيرية هي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والحجز والغرامة، أما التدابير الجنائية التي نصت عليها المادة ١١٠ من ذات القانون هي حظر ارتياد بعض الأماكن العامة ومنع الإقامة في مكان معين والمراقبة والإلزام بالعمل والإبعاد عن الدولة، فهي في ترتيب العقوبات أخف من العقوبات الأصلية بدلالة أن المشرع في المادة ٢/١٢١ من القانون المذكور قد أجاز للمحكمة في مواد الجنح الحكم على المتهم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، وذلك بقصد التخفيف عن المتهم وباعتبار ذلك من دواعي الرأفة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضي بإبعاد المتهمة عن البلاد، واذا استأنف هذا الحكم فقد قضت محكمة الاستئناف بإلغاء تدبير الإبعاد المقضى به ومعاقبتها بالحبس لمدة شهر واحد، الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أضر المستانفة بطعنها على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٢٤١ المشار اليها آنفا، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه واذا توافرت أركان الجريمة المسندة إلى المتهمة على نحو ما خلص إليه سديدا الحكم الابتدائي، ومن ثم فإنه يتعين تأييده لأسبابه بمعاقبته المتهمة بالإبعاد"

وعند دراسة الأحكام المتعلقة بحق المتهم في توقيع العقوبة الاصلية نجد أن المعيار الذي يحدد الحكم الأصلح للمتهم هو معيار موضوعي، لا محل للرغبة التي يبديها المتهم، لان هذا الامر يختلف من شخص لآخر، فبعض الاشخاص يفضلون اختيار العقوبة الاصلية (الحبس)، والبعض الاخر يفضلون تدبير الإبعاد، فالامر هنا يتعلق بالنظام العام، فضلا عن أن الإبعاد روعي فيه مصلحة المجتمع، والتي تتمثل في حمايته من خطورة الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة ن ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة اخرى.

٦٤- حكم تمييز دبي ٢٠٠٠/٧/٨م، الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٠م جزاء، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عام ٢٠٠٠م، العدد ١١ رقم ٢٢ ص ١٣٣٦ وما بعدها .

**مجلة الحقوق** المجلــــد(١٤)

من هنا يجب على المحكمة اذا ارتأت كسلطة تقديرية لها استبدال تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية (الحبس) أن تبين الأسباب التي دعتها للحكم بذلك البحث في حالة المجرم ومدى خطورته على المجتمع، فيما اذا كان هناك احتمال جدي من عدمه في عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى أو لا. ومما تجدر الاشارة إليه أنه لم يشترط القانون في حالة استعمال المحكمة سلطتها الجوازية في الحكم بالإبعاد بدلا من الحبس أن تكون الجريمة بالإبعاد فيها وجوبيا .

كذلك ليسشرطا أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة ، لأن سلطة المحكمة في الإبعاد الجوازي لا تتوقف على طلب من النيابة العامة ، لأن النيابة العامة عادة تطلب في قرار الاتهام المتعلق بالأجنبي إبعاده عن الدولة ، إلا أن التطبيق العملي لهذه القضية أوضح أن غالبية الأجانب المحكوم عليهم بدولة الامارات يفضلون انزال العقوبة المقيدة للحرية بهم ، وعدم إنزال تدبير الإبعاد لما له من آثار اجتماعية واقتصادية عليهم وعلى عائلاتهم ، مهما طالت المدة أو قصرت .

كما ويجوز الحكم بالغرامة إلى جانب الإبعاد عند إبداله بالعقوبة المقيدة للحرية في الحالات التي تكون الغرامة عقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية، فهنا تستبدل المحكمة عقوبة الإبعاد بالحبس ثم تقضي بعقوبة الغرامة حسب نص القانون. أما في حالة الحكم بتدبير الإبعاد بديلا عن عقوبة الحبس، ثم القضاء بعقوبة الغرامة إلى جانب الإبعاد رغم انها عقوبة تخييرية، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ ومخالفة القانون، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بقولها "لما كانت المادة ١٢١ عقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه اذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز لها أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، وتنص فقرتها الثانية على أنه يجوز في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، ومفاد حكم هذا النص طبقا للتفسير الصحيح للقانون:

١- اذا نص القانون على عقوبة الحبس أو الغرامة وحكم القاضي بالحبس جاز للقاضي أن يقضي بابعاد المتهم ويكون ذلك وجوبيا في جرائم العرض.

٢- اذا نص القانون على عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين جاز للقاضي الحكم بتدبير الإبعاد بدلا من عقوبة الحبس المقيدة للحرية مع عقوبة الغرامة باعتبار أن كلتا العقوبتين الأصليتين واجبتا التطبيق.

ولما كان ذلك وكانت المادة السابقة من قانون مراقبة المشروبات الكحولية تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم، ومن ثم فلا يجوز الحكم بإبعاده عملا بالمبادئ السالف الإشارة اليها، وإذا قضى الحكم بإبعاد المتهم المطعون ضده حالة أنه

قضى عليه بعقوبة الغرامة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب تصحيحه 10.

#### الخاتمة

بعد دراستنا للإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي مقارنة مع بعض التشريعات، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:-

#### النتائج : -

- ١. الإبعاد نوع من التدابير المقيدة للحرية والتابعة للعقوبات الأصلية التي توقع على الأشخاص الاجانب المحكوم عليهم، ولا يجوز تطبيقه على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة مصدرة الحكم، ويتخذ صفة الإجبار والإلزام بالخروج من الإقليم مباشرة، أو بعد مضي الفترة الزمنية المحددة للإبعاد.
- ٧. المشرع (الإماراتي في المادة ١٢١ من قانون العقوبات، والمشرع البحريني في المادة ٦٤ من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المادة ١٣٠/ ٣٠ من قانون العقوبات، كذلك المشرع الكويتي في المادة ٧٩ من قانون العقوبات)، منح القضاء الحق في إبعاد الأجانب المرتكبين لجرائم معينة إذا أصبح بقاؤهم يهدد النظام العام والمصلحة العامة. بخلاف المشرع الأردني الذي لم يتبن الإبعاد القضائي، بل اقتصر على الإبعاد بيد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية أو الحاكم الإداري بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبغض النظر عما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة أم لا، وذلك وفق نصوص المواد من ٣١-٣٢ من قانون الإقامة والأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣.
- 7. يختلف الإبعاد عن المنع من الإقامة في أن المنع من الإقامة يقتصر على مكان أو منطقة محددة داخل إقليم الدولة، ولا يمتد إلى خارج الإقليم كليا، بينما الإبعاد يكون لخارج إقليم الدولة كلياً. كذلك نجد أن الإبعاد لا يمتد إلى المواطنين؛ لان في ذلك اعتداء على حقوق المواطنين، ولكنه يشمل الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة، بينما تدبير المنع يشمل المواطنين والأجانب.
- ٤. الإبعاد عن الدولة له علاقة مباشرة مع الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطرًا على الأمن العام، لذلك لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، ويتعين أن ينتفى بزوالها.

٦٥- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨م جزاء جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧م .

**مجلة الحقوق** المجلــــد(١٤)

- ٥. بالنظر إلى المادتين ٨٣، ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي، نرى أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين وقف تنفيذ العقوبة، وبين الإبعاد كتدبير جنائي، فإذا حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الجاني، يجب أن يستتبع ذلك إيقاف الحكم بالإبعاد لانتفاء العلة التي من خلالها نص المشرع على الإبعاد كتدبير، وهي الخطورة الإجرامية.
- آ. تبنى المشرع الإماراتي الإبعاد القضائي بصورتيه الوجوبية والجوازية، وأشار بنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات على أنه "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة". بينما المشرع الكويتي اعتبر الإبعاد عقوبة تكميلية جوازية متروكة للقاضى مهما كان نوع الجريمة، وذلك وفق أحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات.
- ٧. أشار المشرع الإماراتي إلى الإبعاد القضائي الوجوبي في بعض القوانيين الخاصة كالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، والحكم وفق احكام المادة ١٨ من ذات القانون بالإبعاد. كذلك القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤترات العقلية، والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب.

#### التوصيات : -

- 1- لليقين القانوني ولتضييق سلطة القاضي في تفسير النص نوصي المشرع الإماراتي النص صراحة على أنه بحال قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه يتعين عليه عدم الحكم بإبعاده.
- ٢- نظراً لارتباط الإبعاد القضائي بالخطورة الإجرامية للجاني، لذلك نوصي المشرع الإماراتي بإضافة فقرة إلى نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات لتصبح (إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تامر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، في حال ثبت للمحكمة بأن بقاء الجاني على اقليم الدولة يشكل خطورة على المجتمع وأمنه، وأن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى).

٣- نوصي المشرع الأردني الأخذ بما جاء في التشريع الإماراتي بشان الإبعاد القضائي وعدم اقتصار الإبعاد بيد السلطة التنفيذية، وإضافة نصف قانون العقوبات الأردني بأنه (إذا حكم على اجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، في حال ثبت للمحكمة بأن بقاء الجاني على إقليم الدولة يشكل خطورة على المجتمع وأمنه، وأن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى).

### قائمة المراجع

### اولاً:- القرآن الكريم

### ثانياً:- المراجع العربية

- ١. أبو عيسى محمد الترمذي سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح مطبعة البابي الحلبي
   القاهرة جزء ١ ١٣٥٦ كتاب الحدود- باب ما جاء في النفى ٤٤ /٤٤
- ٢. د . أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية، دائرة القضاء ابوظبى ط١، ٢٠١٤
- ٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي الناشر جامعة الملك
   سعود، الرياض، ١٩٩٧
  - ٤. د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار النقافة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣
- ٥. د. بكر عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤
- ٦. د. حمد عبدالله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة الاولى دار وائل للنشر ٢٠٠٩
- ٧. د . صوفے حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،
   ١٩٨٤
- ٨. د . عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار
   النهضة العربية لقاهرة. ١٩٩٨
- ٩. د. عبد القادر القهوجي . فانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية لبنان ٢٠٠٠
- 10. د . علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢

- ١١.د . عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة دار النهضة العربية،
   القاهرة، ط١، ١٩٩٥
- ١٢.د فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٨
- ١٣. مالك بن أنس الاصبحي- المدونة الكبرى للامام مالك. رواية سحنون النوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي . جزء ٦. دار صادر، مصورة عن طبعة السعادة مصر ٢٩٨/٦.
- 18. د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني- مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ١٩٩٨ عدد ٣٩
  - ١٥. د . محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ١٦. محمد الشربيني الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جزء ٤، دار
   احياء التراث العربي بيروت مصورة من طبعة ١٣٥٢ ه ٤/ ١٤٨
- ۱۷ محمد بن أحمد بن العباس الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء ۷، مطبعة الحلبي القاهرة ۱۳۵۸ م  $\sqrt{2}$
- ١٨.د. محمد مصباح القاضي. التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية –
   دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦
- ١٩.د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،
   القاهرة، ١٩٨٨
- ۲۰.د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام جزء ۱ منشورات دار الحلبي الحقوقية بيروت ۱۹۹۸.
- ٢١.د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، ٢٠٠١

#### ثالثاً:- الأحكام القضائية

- ۱. تمییز جزاء ۱۷۷/ ۲۰۰۰ هیئة عامة تاریخ ۲۲/ ۵/ ۲۰۰۰ مرکز عدالة
- ٢. المحكمة الاتحادية العليا –الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤
  - ٣. تمييز جزاء دبي جلسة تاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٥
- ٤. المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٧ قضائية جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦م شرعي جزائي
  - ٥. المحكمة الاتحادية العليا –الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤م.

- ٦. المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ٢٢/٤/٢٢ شرعي جزائي
  - ۷. تمییز أردنی جزاء رقم ۱۲ لسنة ۱۹ القضائیة، جلسة ۲۰۱۰/۱۲/۲۲م
- ٨. تمييز الكويتية، الدائرة الجزائية ١٩٩٦/١١/١٨، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفنى بمحكمة التمييز بدولة الكويت، س ٢٤، ج٢ شهر آذار لعام ٢٠٠٠، رقم ٤١، ص ٧٦٨.
- ٩. تمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، ١٩٩٧/١/٢٠، مجلة القضاء والقانون، س ٢٥، ج ١، رقم ٦،
   ص ٥٦٦.
  - ١٠. نقض أبو ظبي ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣، الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣، نقض جزائي غير منشور.
- 11.المحكمة الاتحادية العليا ١٩/ ١١/ ١٩٩٤م، الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ قضائية (شرعية )، مجموعة أحكام المحكمة، س ١٦، رقم ٢٩، ص ٣٥٣.
- ۱۲.المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٥ قضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ شرعي جزائى.
- ۱۰. المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ۱۰۲ لسنة ۲۶ قضائية جلسة ۲۰۰۲/۱۱/۲۷ شرعي جزائى
- 18. المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ٢٢/٤/٢٢ شرعي جزائي
  - ١٥. تمييز دبي الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣م جزاء- جلسة ٢٠٠٣/٧/١٢م.
- ١٦. تمييز دبي الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣م جزاء- جلسة ٢٠٠٣/٧/١٢م، المشار إليه سابقاً.
  - ١٧. المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١١م جزائي جلسة ٢٠١٢/١٠/١م
    - ۱۸. تمييز دبي الطعن رقم ۱۷۵ لسنة ۲۰۰٤ جزاء جلسة ۲۰۰٤/۱۰/۲۳م.
- ١٩. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٩٣ لسنة ٢٥ قضائية، نقض جزائي، جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨م
  - ١٠. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٧٠، لسنة ٢٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ م.
- ٢١. تمييز دبي، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٤م جزاء جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٦م مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية ٢٠٠٤م، العدد ١٥ رقم ٧٦ ص ٣٤٨.
- ٢٢. المحكمة الاتحادية العليا ١٩٩٥/١١/٤م، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٧ قضائية، شرعي، مجموعة احكام المحكمة الاتحادية العليا س ١٧ رقم ٤٨ ص ٢٦٢
- ٢٣. تمييز دبي ٢٠٠٠/٧/٨م، الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٠م جزاء، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عام ٢٠٠٠م، العدد ١١ رقم ٤٢ ص ١٣٣٦ وما بعدها .
  - ٢٤. تمييز دبي، الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٨م جزاء جلسة ٢٢٠٨/١٠/٢٨ .

### رابعاً:- القوانين

- ١. قانون العقوبات الاتحادي
  - ٢. قانون العقوبات الأردني
- ٣. قانون العقوبات الفرنسي
  - ٤. قانون الجزاء الكويتي
- ٥. قانون العقوبات البحريني
  - ٦. قانون العقوبات القطرى
    - ٧. قانون الجزاء العماني
  - ٨. قانون العقوبات اللبناني
- ٩. قانون الهجرة والأجانب الاتحادي المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م
- ١٠. قانون الاتحادى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ١١. المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي بتجري
  - ١٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني الصادر سنة ١٩٨٨م.
  - ١٣. قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني وتعديلاته رقم ٢٤لسنة ١٩٧٣م.

#### المراجع الاجنبية

- 1. G.STEFANI.G.LEVASSEUR et .B.BOULOC.Droit penal general. CUJAS . Paris. 11edition 1980
- 2. «Interdiction du territoire», étude du Dictionnaire permanent du droit des étrangers, éditions législatives Juris Classeur pénal, article 131-30

### المواقع الالكترونية

- 3. http://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2003/11/26/2003-1119/jo/texte
- 4. http://www.gisti.org/IMG/pdf/cj\_itf.pdf